

تقرير الأمين العام عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي قرر فيه المجلس مواصلة نظره، على سبيل الاستعجال، في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة، بمشاركة قوية و/أو دعم قوي من المجتمع الدولي. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التشاور مع الصومال ودول المنطقة التي لديها استعداد لإنشاء محاكم لمكافحة القرصنة، بشأن نوع المساعدة الدولية المطلوبة، بما في ذلك توفير موظفين دوليين للمساعدة في تشغيل هذه المحاكم؛ والترتيبات الإجرائية اللازمة لنقل القراصنة المقبوض عليهم وما يتصل بذلك من أدلة؛ والقدرة المتوقعة لهذه المحاكم من حيث عدد القضايا التي يمكن الفصل فيها؛ والمدة الزمنية والتكاليف المتوقعة لهذه المحاكم، وموافاة المجلس بمقترحات التنفيذ المفصلة لإنشاء هذه المحاكم، حسب الاقتضاء^(١).

٢ - وتتولى السلطات الصومالية ودول أخرى في المنطقة حالياً مقاضاة القراصنة المشتبه فيهم، وسجن المدانين منهم، وذلك بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، في سياق عمل

(١) في الفقرة ١٧ من القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، شدد المجلس على أهمية أن يكون لهذه المحاكم ولاية قضائية تمارسها ليس فقط على المشتبه فيهم والمقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضاً على كل من يحرص على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة.



تلك المكاتب على تطوير قدرة المحاكم الوطنية. وقد أُعد هذا التقرير استناداً إلى تلك التجربة، وإلى مزيد من المشاورات التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع السلطات الصومالية وأجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع السلطات في كينيا وسيشيل وموريشيوس وجمهورية تنزانيا المتحدة. فهذه هي الدول في المنطقة التي إما أنها تقوم بملاحقة قضايا القرصنة بمساعدة الأمم المتحدة، أو تشترك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في النظر في إمكانية القيام بذلك^(٢). وقد قدم مكتب الشؤون القانونية المشورة إلى البعثات الدائمة لكل من الدول الأعضاء التي يتناولها هذا التقرير، ورئيس الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال (فريق الاتصال)^(٣). وعلى الرغم من بذل كل ما يمكن من الجهود لضمان دقة المعلومات الواردة في هذا التقرير، فلم يتسن التحقق منها بصورة مستقلة في كل حالة. بعثت دولة قطر رسالة مكتوبة إلى الأمين العام تبين فيها استعدادها لاستضافة محكمة لمكافحة القرصنة وطلبت أن تتابع الأمم المتحدة هذه المسألة بغية تحديد الخطوة التالية.

٣ - ويستكمل الفرع الثاني من هذا التقرير المعلومات التي قُدمت في التقارير السابقة بشأن حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال والمحاكمات التي تجريها الدول. ويرد في الفرع الثالث بيان المساعدة الدولية الواردة، والمساعدة الدولية الإضافية المطلوبة، من أجل المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال وسيشيل وكينيا وموريشيوس وجمهورية تنزانيا المتحدة. ويتناول الفرع الثالث الإنشاء المقترح لمركز مقاضاة إقليمي في سيشيل. وترد مقترحات التنفيذ المفصلة الممكنة في الفرع الرابع. ويتضمن الفرع الخامس الاستنتاجات. وفي كل من الولايات القضائية المعنية، فإن المحاكم التي تقاضي أعمال القرصنة تفعل ذلك بموجب القانون الوطني، في إطار هيكلها القائم للمحاكم. وتبين المشاورات التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن السلطات الوطنية لا تجب إنشاء محاكم جديدة خاصة لديها اختصاص يقتصر على جرائم القرصنة، إذ ترى أنها يمكن أن تقصر موارد الملاحقة القضائية والمحاكمة الشحيحة على قضايا القرصنة في ظل عدم وجود أي يقين من أن هذه المحاكم ستظل تعمل بصورة مستمرة وكاملة. ومن هنا فإن تعبير "المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة"، على النحو المستخدم في هذا التقرير،

(٢) تشمل الدول الأخرى في المنطقة التي تجري محاكمات فرنسا (جزر القمر)، ومدغشقر، وعمان، والإمارات العربية المتحدة، واليمن والهند.

(٣) توماس وينكلر، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية للدانمرك، ورئيس الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال.

ينبغي أن يفهم على أنه يشير إلى محكمة تعمل في ظل القانون الوطني، بمساعدة دولية، ومع تركيز على مقاضاة جرائم القرصنة.

٤ - وفيما يتعلق بكل ولاية قضائية، يقيم هذا التقرير القدرة الراهنة والمساعدة الدولية الواردة حتى الآن من أجل مقاضاة القرصنة، والمساعدة الدولية الإضافية التي ستكون مطلوبة لمحكمة متخصصة لمكافحة القرصنة كي تتخذ إجراءات المقاضاة وفقا للمعايير الدولية للإنصاف^(٤). وفيما يتعلق بكل ولاية قضائية، فقد وضع إسقاط للقدرة التي يمكن تحقيقها لملاحقة القضايا، كما وضع تقدير للجداول الزمنية والتكاليف. على الرغم من أن طلب مجلس الأمن لا يشير إلى المساعدة الدولية لسجن القراصنة المشتبه فيهم والمدانين، فقد أدرج ذلك في التقرير لأن المشاورات أثبتت أن هذا يشكل عنصرا رئيسيا في قدرة الدول على تلقي المنقولين من المشتبه فيهم من الدول التي تسير دوريات بحرية^(٥).

٥ - وفي المشاورات التي أجراها مكتب الشؤون القانونية، أكدت كل من البعثات الدائمة المشار إليها أعلاه التزام حكومتها بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. واتضح أن تلك الدول في المنطقة التي تُجرى محاكمات للقرصنة ترى أنها قد أخذت على عاتقها مسؤولية ثقيلة يترتب عليها التزام بتخصيص الموارد الوطنية، كما يترتب عليها مخاطر أمنية. ومن المهم تقدير الدور الهام الذي تؤديه بإجراء المحاكمات، والسعي إلى تأمين أن يواكب التزامها الوطني دعم قوي ومساعدة من المجتمع الدولي على حد سواء. ولقد شددت هذه البعثات على استمرار الحاجة إلى تقديم التبرعات من الدول والمنظمات الدولية وصناعة الشحن البحري إلى الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال. وأكدت أيضا على أن الاستجابة المستدامة للقرصنة قبالة سواحل

(٤) المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد أدرجت حماية حقوق الإنسان للمشتبه فيهم بموجب الصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان في ترتيبات النقل بين الدول التي تسير دوريات بحرية والمنظمات ودول المنطقة التي تُجرى ملاحقات قضائية؛ كما أدرجت في الاتفاقات بين سيشيل والحكومة الاتحادية الانتقالية، و "بوتلاند" و "صوماليلاند" لنقل القراصنة المدانين لسجنهم في الصومال.

(٥) يتمثل الهدف من المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الدول في المنطقة في مجال مرافق السجون في تحقيق السجن وفقا للمعايير الدولية: القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في جنيف في عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الصومال تتطلب إعادة إقرار السلام والأمن وحكم القانون في الصومال، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الصومالي.

٦ - ولقد عززت المشاورات التي أجريت الحاجة إلى الوضوح في هذا التقرير فيما يتعلق بالقدرات المتوقعة للمحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في المنطقة. وتقدر الإسقاطات التي وضعت في الفرع الثالث ومقترحات التنفيذ المفصلة التي عرضت في الفصل الرابع القدرات القصوى لعدد المحاكمات التي يرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه يمكن إجراؤها عن طريق المساعدة الدولية الإضافية المقترحة المبينة في هذا التقرير. على أن التخطيط لقدرات محكمة القضايا في المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الدول في المنطقة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار العدد المتوقع للمشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة الذين ينتظر أن يُلقى القبض عليهم في عرض البحر وينقلوا إلى تلك الدول من أجل محاكمتهم. فلم تقدم التحالفات البحرية الثلاثة^(٦) الضالعة في عمليات مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال سوى ثلاثة طلبات فحسب إلى دول المنطقة من أجل نقل المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة خلال عام ٢٠١١، ولم يبلغ إلا عن حادث واحد أُفْرَج فيه عن المشتبه فيهم في ظروف كان يمكن أن تكون فيها أدلة كافية لإجراء المحاكمة^(٧). وفي عام ٢٠١١، تلقت كينيا طلبا واحدا لنقل ٢٤ شخصا يشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة، وتلقت سيشيل طلبين لنقل ما مجموعه ١٨ مشتبه فيهم^(٨).

٧ - وبعبارة أخرى، فمن بين مجموع هجمات القرصنة المبلغ عنها في عام ٢٠١١ والبالغ عددها ٢٨٦، لم يجر سوى ٤ من تلك الهجمات في أي من الائتلافات البحرية الثلاثة بالنظر إلى أنه ستكون هناك أدلة كافية لتبرير نقل الأشخاص المحتجزين لديها إلى دولة في المنطقة

(٦) فرقة العمل المشتركة التابعة للقوات البحرية المشتركة؛ والقوة البحرية للاتحاد الأوروبي؛ والقوة البحرية الدائمة التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وتكمل جهود هذه التحالفات القوات البحرية لدول أخرى، من بينها الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجنوب أفريقيا والصين وكينيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند واليابان واليمن.

(٧) أُجريت تحريات عن كل من هذه الائتلافات البحرية. ولم تبين فرقة العمل المشتركة سوى حدوث عملية إفراج واحدة. وليست هناك معلومات مماثلة متاحة حول عمليات إفراج من جانب القوات البحرية لدول أخرى.

(٨) كانت هناك وقت إصدار هذا التقرير أربع مجموعات من المشتبه فيهم محتجزة في السفن في عرض البحر، بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي (إسبانيا). ويدرك الأمين العام أن ستة من المشتبه فيهم الذين تحتجزهم إسبانيا قد يُنقلوا إلى إسبانيا. وليس من الواضح في هذه المرحلة المكان الذي يمكن أن تُنقل إليه المجموعات الأخرى من المشتبه فيهم.

من أجل محاكمتهم. ولذلك سيكون من الحصافة وضع تقدير، بمساعدة الائتلافات البحرية والدول الأخرى الناشطة في العمليات البحرية، للأسباب التي تبرر انخفاض عدد طلبات نقل المشتبه فيهم إلى دول المنطقة، والمطالبة المتوقعة بتحقيق القدرة على المحاكمة في دول المنطقة في المستقبل القريب. ويمكن لهذا التقدير، بمساعدة شتى التحالفات البحرية والدول، أن يساعد على تحديد عدد الحوادث التي قبض فيها على المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة، وعدد الحوادث التي أُفرج فيها عن المشتبه فيهم، والأسباب التي دعت إلى كل عملية إفراج فيها. وهذا من شأنه أن يوفر معلومات قيّمة بشأن كون الدافع إلى عمليات الإفراج، مثلاً، اعتبارات تتعلق بالأعمال البحرية أو الاعتبارات القانونية أو الاعتبارات المتعلقة بالأدلة. ويمكن لهذه المعلومات أن تساعد مجلس الأمن وفريق الاتصال في دراستهما لأكثر التدابير اتساماً بالفعالية في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

ثانياً - حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال وعدد المحاكمات التي أجرتها الدول^(٩)

٨ - تشير التقارير التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية إلى أن عدد الهجمات ضد السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال قد بلغ، خلال عام ٢٠١١، ٢٨٦ هجوماً كان ٣١ منها ناجحاً. وحتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان القراصنة يحتجزون ١٣ سفينة تشمل ما مجموعه ٢٦٥ رهينة، بالمقارنة مع ٢٨ سفينة و ٦٥٦ رهينة كانوا يحتجزونها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وانخفض عدد الهجمات شهرياً طوال عام ٢٠١١، من مستوى أعلاه ٤٥ هجوماً في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ١٤ هجوماً في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وانخفض باطراد أيضاً معدل الهجمات الناجحة من ٢١ في المائة في نهاية عام ٢٠١٠ إلى ٧ في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وخلال عام ٢٠١١، وقعت أغلبية الهجمات التي أدت إلى اختطاف سفن في غرب المحيط الهندي. وتحقق انخفاض الهجمات الناجحة بواسطة مجموعة من العوامل: (أ) الإجراءات التي اتخذتها القوات البحرية؛ (ب) تحسين تنفيذ توجيهات المنظمة البحرية الدولية وأفضل الممارسات الإدارية التي وضعها قطاع النقل البحري للحماية من أعمال القرصنة المنطلقة من الصومال؛ (ج) سجن أكثر من ١٠٠٠ من المشتبه فيهم أو من القراصنة المدانين، ووفاء أو فقدان عدة مغان في عرض البحر. ولعل زيادة الاستعانة بأفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة ليكونوا على متن السفن قد أسهمت كذلك في الحد من الهجمات الناجحة.

(٩) قدّمت المنظمة البحرية الدولية وإدارة عمليات حفظ السلام المعلومات الواردة في هذا الفرع.

- ٩ - وثبتت فعالية وجود القوات البحرية على مقربة من سواحل الصومال لاحتواء أنشطة جماعات القراصنة وعرققتها في خليج عدن، لكن ذلك أدّى إلى التوسع الجغرافي لعمليات القراصنة باتجاه البحر الأحمر وحوض الصومال، وكذلك نحو مناطق أبعد من سواحل الصومال وصولاً إلى المحيط الهندي. وينشط القراصنة الآن في أعالي البحار على مسافات تصل إلى ١٧٥٠ ميلاً بحرياً من سواحل الصومال، مما يغطي مساحة جغرافية تبلغ ٢,٨ مليون ميل مربع تقريباً. وعلى الرغم من انخفاض عدد الهجمات الناجحة، ما زال العدد الإجمالي لهجمات القراصنة مرتفعاً. وأدّى التوسع الجغرافي لأنشطة القراصنة إلى زيادة الضغط على الموارد البحرية الشحيحة. ويواصل القراصنة إعاقة الإجراءات التي تتخذها القوات البحرية عن طريق زيادة استخدام السفن والمراكب الشراعية المستولى عليها "كسفن دعم"، واحتجاز أفراد الطواقم الأسرى على متن السفن كدروع بشرية في كثير من الأحيان. ويتواصل ورود تقارير عن ارتكاب أعمال عنف ضد المسافرين بجرأ، وهي مدعاة قلق متزايد.
- ١٠ - ومنذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/360)، ظل عدد الدول التي تقاضي أعمال القراصنة قبالة سواحل الصومال في محاكمها يبلغ ٢٠ دولة، وقد ارتفع مجموع عدد المحاكمات الجارية من ١٠١١ إلى ١٠٦٣ محاكمة. ويبيّن الجدول التالي توزيع محاكمات أعمال القراصنة في العالم من عام ٢٠٠٦ حتى الآن.

البلد	عدد المحاكمات	ملاحظات
إسبانيا	٢	أدين كلاهما
ألمانيا	١٠	
الإمارات العربية المتحدة	١٠	
بلجيكا	١	أدين شخص واحد، ولم يُبت بعد في الطعن النهائي
جزر القمر	٦	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٢	أدين ٦ أشخاص
جمهورية كوريا	٥	أدين ٥ أشخاص، وتنظر المحكمة العليا في الطعون المقدّمة
سيشيل	٧٠	أدين ٦٣ شخصاً
بوتلاند	٢٩٠	أدين ٢٤٠ شخصاً تقريباً
الصومال	١٨	حالة المحاكمة غير واضحة
صوماليلاند	٩٤	أدين ٦٨ شخصاً (وأُفرج لاحقاً عن ٦٠ شخصاً تقريباً)
عُمان	٢٢	أدين جميع المتهمين
فرنسا	١٥	أدين ٥ أشخاص
كينيا	١٤٣	أدين ٥٠ شخصاً
ماليزيا	٧	

البلد	عدد المحاكمات	ملاحظات
مدغشقر	١٢	
ملديف	٣٧	بانتظار الترحيل في غياب قانون يمكن المقاضاة بموجبه
الهند	١١٩	
هولندا	٢٩	أدين ١٠ أشخاص
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨	أدين ١٧ شخصاً
اليابان	٤	
اليمن	١٢٩	أدين ١٢٣ شخصاً وجرت تبرئة ٦ أشخاص
مجموع الدول: ٢٠	١٠٦٣	

ثالثاً - المساعدة الدولية المقدمة للمحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة

في الصومال وسيشيل وكينيا وموريشيوس وجمهورية تنزانيا المتحدة^(١٠)

١١ - سيجري في إطار النظر في المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في هذا الفرع التركيز على الإطار القانوني في كل من الولايات القضائية المذكورة أعلاه، والقدرة الحالية على إجراء محاكمات لأعمال القرصنة، والمساعدة الدولية التي وردت حتى الآن، والمساعدة الإضافية التي ستلزم لإنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة. وقد أُولى الاعتبار لكل عنصر من العناصر الرئيسية في العملية الجنائية - أي التحقيقات، والمقاضاة، والمحاكم، والمعونة القانونية، والتمثيل عن طريق الدفاع، والسجون. وقُيِّم النطاق المتاح لمشاركة القضاة الدوليين والمحامين والمهنيين القانونيين الآخرين. وفي حالة الصومال، فإن هذا يشمل إمكانية مشاركة خبراء من الشتات الصومالي^(١١).

(١٠) قدّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعلومات والتقييمات الواردة في هذا الفرع.

(١١) في حالة الدول الأخرى التي جرى تناولها في هذا الفرع، قد يكون النطاق متاحاً أيضاً لمشاركة خبراء من شتاتها.

الصومال^(١٢)

١٠٠ الإطار القانوني

١٢ - يتألف النظام القانوني في الصومال من القطاع القانوني الرسمي والشريعة والقانون العرفي المعروف بـ "الخير" (Xeer). وتعمل هذه العناصر الثلاثة بالتوازي، كما أن التمييز في تطبيقها ليس واضحاً على الدوام. ولا يُدار نظام العدالة الرسمي، الذي يمثل تقاليد القانون المدني والقانون العام معاً، بطريقة منهجية، حتى في حال وجود هياكل حكومية تتسم بطابع رسمي أكبر في "بونتلاندا" و "صوماليلاندا". ولم يجر إلى حد كبير تحديث قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية منذ عام ١٩٦٠، وهما غير متاحين باللغة الصومالية. وتشير تقييمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن القانونين الجنائي والإجرائي تجاوزهما العصر في مناطق الصومال الرئيسية الثلاث، وأهما يحتويان على الكثير من أوجه التناقض والقصور. وساعد البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخبراء القانونيين من الحكومة الاتحادية الانتقالية و "بونتلاندا" و "صوماليلاندا" على تشكيل فريق من الخبراء معني ببرنامج إصلاح القوانين في الصومال (فريق إصلاح القوانين)، قام بصوغ تشريعات تتعلق بمكافحة القرصنة والسجن ونقل السجناء، والاتفاق بشأنها. ويشجع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال المؤسسات الاتحادية الانتقالية المناسبة على سنّ التشريعات السلمية لمكافحة القرصنة قبل نهاية الفترة الانتقالية وتولي خارطة الطريق لإنهاء المرحلة الانتقالية في الصومال (انظر S/2011/759، المرفق) مهمة سن تشريع لمكافحة القرصنة بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية^(١٣).

١٣ - وعلى أساس هذه المعلومات، ونظراً لتدني عدد ومستوى تدريب المهنيين القانونيين في كل منطقة من مناطق الصومال (انظر S/2011/360، المرفق الثالث، الفرع ألف)، تُعد زيادة القدرة على إجراء محاكمات في قضايا القرصنة من التحديات الرئيسية والطويلة الأمد.

(١٢) يفيد تقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن الحالة الأمنية في الصومال لا تسمح في هذه المرحلة بتقديم المساعدة إلى المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في غير "بونتلاندا" و "صوماليلاندا". وأُتيح تقديم بعض التدريب المحدود لدوائر القضاء والادعاء؛ وقدّم البرنامج الإنمائي الدعم لـ ٢٧ مركزاً للمعونة القانونية في جميع أنحاء الصومال، بالعمل عن طريق نقابات المحامين وكليات الحقوق في الجامعات والمنظمات المحلية غير الحكومية (انظر S/2011/759).

(١٣) أُفيد مكتب الشؤون القانونية في إطار المشاورات مع البعثة الدائمة للصومال بأن احتمالات اعتماد التشريعات قد تتعزّز بعد انتهاء الفترة الانتقالية، عند تشكيل برلمان منتخب حديثاً.

ويمثل إجراء تحقيقات أو محاكمات أكثر تعقيداً تشمل المشتبه في ضلوعهم في تمويل أعمال القرصنة والتخطيط لها أو تنظيمها تحدياً أشد. وتركز المساعدة في بناء القدرات في "بونتلاندا" و "صوماليلاند"، المشار إليها في هذا الفرع، على مقاضاة القرصنة وليس على هذه الجرائم الأكثر تعقيداً. ويشكل التدريب والتوجيه اللذان يقدمهما الخبراء الدوليون جزءاً لا يتجزأ من المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لكن لا يوجد حالياً أي أساس تشريعي لمشاركة الرعايا الأجانب في الإجراءات في مناصب قضائية أو مناصب الادعاء العام، كما أن السلطات لا تستحسن مثل هذه المشاركة. وسيعمل البرنامج الإنمائي بنشاط على استطلاع إمكانية استخدام خبراء من الشتات الصومالي فيما يمضي قدماً بخططه للمساعدة. وترد التفاصيل المتعلقة بتوافر المهنيين القانونيين من الشتات الصومالي في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/360، المرفق الثالث، الفرع باء). وتمثل الحالة الأمنية في الصومال، بما يشمل "صوماليلاند" و "بونتلاندا"، عائقاً أيضاً أمام الجهود المبذولة لزيادة القدرات، وبوجه خاص أمام إمكانيات نشر خبراء دوليين.

"بونتلاندا"

الإطار القانوني

١٤ - لا تغطي جرائم القرصنة بشكل صريح في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية "لبونتلاندا"، اللذين هما من قوانين الصومال. وقد أقر قانون القرصنة رقم ٦ الخاص "ببونتلاندا" المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من قبل برلمان "بونتلاندا"، استناداً إلى تشريع صاغه فريق إصلاح القوانين بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولكنه عدل بصيغة لا تتماشى مع تعريف القرصنة المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإذا ما عدل التشريع بشكل ملائم واعتمد، فسوف يعتبر قيام أي شخص بتمويل عملية اختطاف وسائل النقل البحرية أو تقديم وسيلة نقل جوية أو برية أو بحرية أو أسلحة أو أي معدات أخرى تسهل هذه العملية بمثابة جريمة. وسوف تمتد الولاية القضائية "لبونتلاندا" على جرائم القرصنة إلى الأفعال المرتكبة في أي مكان في أعالي البحار؛ ولا تشترط وجود علاقة تربطها بـ "بونتلاندا" (مثل جنسية السفينة التي وقع عليها الهجوم، أو مركبته أو طاقم السفينة).

القدرات الحالية، والمساعدة الدولية الواردة والمساعدة الإضافية اللازمة من أجل إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة

١٥ - تناولت محاكم "بوتلاند" حوالي ٣٠ قضية تنطوي على ٢٩٠ شخصا يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وقد نظر في هذه القضايا في محاكم الجنايات في بوساسو وغاروي وغالكايو ما مجموعه ١٨ قاضيا. وقد أدين حوالي ٢٤٠ من المشتبه فيهم. ومن بين التحديات التي واجهت الإجراءات القضائية حدوث تأخيرات وعدم وجود محامي دفاع، وعدم حصول القضاة وغيرهم من المهنيين القانونيين على تدريب قانوني نظامي والافتقار إلى قاعات محاكم آمنة ومجهزة تجهيزا سليما وغير ذلك من المسائل الأخرى المتعلقة بالهياكل الأساسية والموارد. وكانت هناك شواغل بشأن الرشوة، وهو ما يتم التعامل معه من خلال مدونة لقواعد السلوك، وافق عليها المجلس القضائي الأعلى "لبوتلاند" وسوف تسري على الهيئة القضائية والنيابة العامة.

١٦ - وتمثل الحالة الأمنية في "بوتلاند" شاغلا رئيسيا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة والموظفين القضائيين. ومنذ نهاية عام ٢٠٠٩، تم اغتيال سبعة قضاة ومدعين عامين، ونجا النائب العام ونائب رئيس القضاة ومدع عام آخر من محاولات اغتيال. وقد تعرض حوالي ١٠ في المائة من أعضاء النيابة العامة والسلطة القضائية في "بوتلاند" لهجمات. وسوف يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خيارات للتصدي للمشكلة، بما في ذلك تعزيز قدرات شرطة "بوتلاند" على الحماية اللصيقة وتوفير المعدات لتعزيز الأمن داخل قاعات المحاكم، من قبيل أجهزة الكشف عن المعادن.

التحقيقات

١٧ - يوجد حوالي ١٥٠ موظفا تسند إليهم التحقيقات بشعبة التحقيقات الجنائية لقوات الشرطة في المواقع الرئيسية، بما في ذلك المدن الرئيسية غاروي وبوساسو وقاردو وغالكايو. وهم يحققون في القضايا الجنائية الخطيرة، ومن بينها القرصنة، ويقدمون الأدلة في المحكمة. ويواجهون في سبيل ذلك تحديات شديدة، منها انخفاض مستوى مهارات التحقيق الأساسية، وعدم وجود إجراءات تنفيذية راسخة والهياكل الأساسية ووسائل المواصلات ومعدات البحث الجنائي أو معدات الطب الشرعي. وعلى مدى الاثني عشر شهرا الماضية، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتدريب ١٠٠ موظف على إجراء التحقيقات بشعبة التحقيقات الجنائية، والإجراءات التنفيذية، ومهارات الطب الشرعي الأساسية، كما قام بتوفير معدات الشرطة. وقد حقق البرنامج تحسينا في القدرات الإدارية للشرطة، وسيقدم التوجيه والمشورة

من خلال خبراء متخصصين تابعين لشعبة التحقيقات الجنائية وموظفي الشرطة المدنية الدوليين والوطنيين التابعين للبرنامج. ويقوم البرنامج حاليا بتشييد مقر جديد للشرطة في غاروى، وإصلاح مخفر للشرطة في بوساسو، وتوفير المزيد من المركبات. كما سيساعد في صياغة قانون ولوائح ومدونة لقواعد السلوك للشرطة. وتقدم خطط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغرض إنشاء "مديرية وطنية معنية بالجرائم" في ٢٠١٢، التي ستضم وحدة لمكافحة القرصنة بما فرق تنفيذية يقع مقرها في بوساسو وغاروى وغالكايو.

١٨ - ومع مواصلة تدريب موظفي شعبة التحقيقات الجنائية على أساليب التحقيق، وإعادة تأهيل مكاتب الشعبة، وتوفير معدات الطب الشرعي، تشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن شرطة "بونتلاندا" سيكون لديها القدرة على التحقيق في جرائم القرصنة بشكل فعال خلال ٢٠ شهرا. وسيقوم البرنامج أيضا بتقييم حجم الاحتياجات من أعمال الشرطة البحرية في النصف الأول من ٢٠١٢.

الادعاء العام

١٩ - يوجد بمكتب المدعى العام "لبونتلاندا" ١٠ من المدعين العامين قام ٣ منهم بإجراء محاكمات تتعلق بالقرصنة. وقد وفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تدريباً أساسياً في مجال القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، وقدم برنامجاً مدته ستة أشهر لموظفي النيابة العامة الرئيسيين وأعضاء الهيئة القضائية من خلال جامعة ولاية "بونتلاندا" وجامعة شرق أفريقيا. وتلقى المدعون العامون تدريباً على يد خبراء الادعاء الدوليين بشعبة التحقيقات الجنائية. وسيقوم البرنامج بتدريب ١٢ ضابطاً إضافياً من ضباط الشرطة الموجودين بالخدمة للعمل بصفتهم "مدعين عامين للشرطة" لدعم النيابة العامة. وسينشئ البرنامج مكتباً للنائب العام في غاروى، وسيوفر المركبات لمكاتب النائب العام في غاروى وبوساسو ويساعد على إنشاء نظام لإدارة القضايا، وسيوفر مزيداً من التدريب والتوجيه على يد خبراء دوليين، فضلاً عن المعدات. ويقدر البرنامج أن مكتب النائب العام، سيحقق، من خلال هذه المساعدة الإضافية، القدرة على المقاضاة في قضايا القرصنة على نحو فعال خلال ٢٠ شهراً.

المحاكم، بما في ذلك توفير المعونة والتمثيل القانونيين

٢٠ - تجرى محاكمات القرصنة في "بونتلاندا" في المحاكم الجنائية، وهي محاكم ابتدائية تتألف من مجلس يضم ثلاثة قضاة. وتذهب الطعون إلى قسم الجنايات بمحاكم الاستئناف، ومن الممكن أن تذهب إلى المحكمة العليا. ويوجد ما مجموعه ٥٣ قاضياً مكلفين بالعمل في ١٧ محكمة جنائيات، و ٤ محاكم استئناف، ومحاكمة عليا واحدة. وتم تقديم التدريب

الأساسي في مجال القانون الموضوعي والإجرائي لـ ٨٠ من أعضاء الهيئة القضائية، والمسجلين، وموظفي دعم المحاكم. وقد شيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و/أو أصلح مقار المحاكم في غاروى، وقاردو، وبوساسو، وغالكايو، وأنشأ أربع محاكم متنقلة للسفر إلى المناطق الريفية للنظر في الدعاوى. وأنشأ البرنامج أيضا نظاما رائدا لإدارة القضايا في غاروى، وقام بتدريب المحامين والموظفين في وزارة العدل، ودعم الدراسات القانونية في جامعة ولاية "بونتلاندا" في غاروى، ووفر نسخا من القوانين ومعدات تكنولوجيا المعلومات والمركبات. ويمول البرنامج المعونة القانونية، بما في ذلك ثمانية محامين لتقديم المساعدة القانونية والتمثيل القانوني مجانا. ولقد أصبح التمثيل القانوني متاحا الآن لجميع المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة وليس لديهم محامون للدفاع.

٢١ - وقد تلقى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أموالا من الصندوق الاستئماني لتمويل مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، لتنفيذ برنامج لإجراء محاكمات القرصنة مدته ثلاث سنوات لمساعدة السلطات على إجراء محاكمات القرصنة في "بونتلاندا" وفقا للمعايير الدولية. ويتضمن هذا البرنامج إنشاء محكمة متخصصة للنظر في قضايا القرصنة، وتعديلا إضافيا لقانون القرصنة، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وترجمة هذه القوانين إلى اللغة الصومالية، وتطوير قدرات المجلس القضائي الأعلى، ومجموعة من التدريبات والتوجيهات للقضاة وموظفي الدعم، وتوفير معدات المحاكم، بما في ذلك المعدات التي تمكن من تقديم الأدلة عن طريق وصلة الفيديو. وسيكون هناك رصد دوري من قبل خبراء دوليين لضمان التزام المحاكمات بالمعايير الدولية. وتشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن محاكم "بونتلاندا" يمكنها في ظل هذه المساعدة الإضافية أن تكتسب القدرة على محاكمة قضايا القرصنة وفقا للمعايير الدولية في غضون سنتين.

السجون

٢٢ - تشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن السعة الحالية للسجون غير كافية وتواجه تحديات، من بينها الاكتظاظ، وانعدام المرافق الطبية الأساسية، والافتقار إلى المياه والصرف الصحي، فضلا عن عدم وجود فرص للدراسة والممارسة التأهيلية. ويقوم البرنامج الإنمائي ببناء سجن جديد في قاردو، بسعة إضافية تستوعب ٢٦٦ سجيناً، سيتم الانتهاء منه وتسليمه لسلطات "بونتلاندا" في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢ أو حوالي ذلك الوقت. وقد عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توسيع حيز السجن وتحسين مرافق المياه والصرف الصحي في سجن بوساسو، ويقوم ببناء سجن جديد، ومقر لإدارة السجون، وأكاديمية تدريب في غاروى. وسيتمتع السجن

لـ ٥٠٠ شخص، وسيسلم إلى سلطات "بوتلاندا" في عام ٢٠١٣. وسيخصص بصفة أساسية للقراصنة المدانين الذين تم نقلهم من دوائر قضائية أخرى. وسيكون خاضعا للتوجيه والرصد المستقل لتمكينه من العمل وفق المعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد المكتب فريق إصلاح القوانين على صياغة قانون للسجون لوضع إدارة السجون على أساس سليم وتوفير أساس قانوني لتسلم السجناء المدانين بالقيام بأعمال قرصنة في هيئات قضائية أخرى. وقد أعارت حكومة النرويج اثنين من مستشاري السجون لمدة سنتين ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لمساعدة المكتب في هذه الأعمال.

القدرات المتوقعة لمحكمة متخصصة لمكافحة القرصنة، والجدول الزمني والتكاليف

٢٣ - ستمكن المساعدة المذكورة أعلاه من إجراء تحقيقات فعالة في جرائم القرصنة خلال ٢٠ شهرا، وستتمخض خلال سنتين عن محاكمات تتم وفقا للمعايير الدولية في محكمتين بسعة تسمح بإجراء ما مجموعه ٢٤ محاكمة سنويا، لما لا يتجاوز ١٠ متهمين لكل قضية. وستقدم المساعدة لدعم التحقيقات لمدة ثلاث سنوات، وسيبلغ مجموع كلفتها ١,١ مليون دولار. وسيقدم الدعم إلى المحاكم لمدة سنتين، بالإضافة إلى سنة إضافية بعد ذلك من التوجيه والرصد. وسيكون مجموع تكلفة ذلك الدعم على مدى فترة الثلاث سنوات ٢,٦ مليون دولار، بما في ذلك ١٢ عضوا إضافيين من أعضاء النيابة العامة. وسوف يتكلف مشروع سجن غاروى ٩,٨ مليون دولار على مدى ثلاث سنوات، ستكون الستتان الأوليان منها ممولتين تمويلًا كاملاً (٨ ملايين من الدولارات). وسيكون مجموع تكلفة سجن قاردو ١,٥ مليون دولار.

عمليات نقل المشتبه فيهم، والأدلة والسجناء

٢٤ - لا توجد أي اتفاقات بين "بوتلاندا" والدول أو المنظمات المسيرة لدوريات بحرية تقضي بتسليم المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة للمحاكمة في محاكم "بوتلاندا". ومن الناحية العملية، لن يتم إبرام اتفاقات من هذا القبيل إلى أن تقتنع الدول المسيرة لدوريات بحرية بقدرة المحاكمات التي تجري في "بوتلاندا" على الالتزام بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تدرجها الدول والمنظمات البحرية في مثل هذه الاتفاقات. وقد عقدت "بوتلاندا" مذكرة تفاهم مع جمهورية سيشيل في نيسان/أبريل ٢٠١١، تتبع نفس إطار الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال وجمهورية سيشيل، من أجل نقل القراصنة المدانين لإيداعهم في السجن في "بوتلاندا". وتنص مذكرة التفاهم على أن ينظر في عمليات النقل على أساس كل حالة على حدة، أي أنها تتطلب تقديم طلبات من قبل جمهورية سيشيل بشأن كل عملية نقل مقترح لشخص مدان، كما تتطلب موافقة سلطات

”بونتلاندا“. ويشترط أيضا موافقة الشخص المقترح نقله. وفي حالة النقل، يتعين على ”بونتلاندا“ مواصلة تنفيذ الحكم كما لو كان قد صدر في ”بونتلاندا“. ويتعين أن يعامل الشخص المنقول وفقا للالتزامات الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان. ويحق للجمهورية سيثيل التثبيت من الامتثال لهذه الالتزامات. وتشمل الخطوات الضرورية التالية اعتماد التشريع اللازم في ”بونتلاندا“^(١٤) لتسلم السجناء المنقولين والانتهااء من تشييد مرافق السجون الملائمة في غاروى في عام ٢٠١٣.

”صوماليلاندا“

١’ الإطار القانوني

٢٥ - لدى ”صوماليلاندا“ أيضا نظام يجمع بين القانون العام والقانون المدني. ولا يشمل أي من قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية بصورة جلية جرائم القرصنة. وعادة ما تُطبَّق المادة ٤٨٦ من قانون العقوبات على أعمال القرصنة، وهي متعلقة بجريمة ”احتجاز شخص لغرض سلبه أو ابتزازه“. وقد ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فريق إصلاح القوانين على صياغة قانون خاص بمكافحة القرصنة، يجري تعديله وسيعرض قريبا على برلمان ”صوماليلاندا“ ليقره^(١٥). وتقتصر الولاية القضائية لمحاكم ”صوماليلاندا“ على الجرائم المتصلة بـ ”صوماليلاندا“. وتشمل هذه الجرائم، على سبيل المثال، الجرائم المرتكبة في إقليم ”صوماليلاندا“، والجرائم التي يكون مرتكبوها من ”صوماليلاندا“.

القدرات الحالية، والمساعدة الدولية الواردة والمساعدة الإضافية اللازمة من أجل إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة

٢٦ - نظرت محاكم ”صوماليلاندا“ في نحو ١٦ قضية من قضايا القرصنة شملت حوالي ٩٧ من المشتبه فيهم. وشملت التحديات التي واجهت الإجراءات القضائية التأخير وعدم توفير محاميين الدفاع، والافتقار إلى تدريب قانوني رسمي للقضاة وغيرهم من أصحاب المهن القانونية، وعدم توافر قاعات محاكم آمنة ومجهزة بشكل مناسب، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالهياكل الأساسية والموارد. وأعرب عن شواغل إزاء الرشوة، وتجري معالجة هذه

(١٤) شددت الاستنتاجات التي خلص إليها رئيس اجتماع الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال، المعقود في يومي ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على ضرورة الملحة لقيام الصومال بإقرار التشريع اللازم، وأيدت خطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإعادة تنشيط أعمال فريق إصلاح القوانين.

(١٥) تعهدت سلطات ”صوماليلاندا“ بسن القانون في غضون ستة أشهر. وسيلزم أيضا تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

المشكلة عن طريق مدونة قواعد سلوك وافق عليها المجلس القضائي الأعلى في "صوماليلاند"، ستطبق على الجهاز القضائي والادعاء العام. ونظرت المحاكم وأجهزة الادعاء العام في المناطق الساحلية، وبخاصة في إيريفافو وبربرا، في جميع القضايا المتعلقة بالقرصنة تقريبا المعروضة عليها حتى الآن. وكشف التقييم الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تردي وضع المباني والموارد الأساسية والهياكل الأساسية للمحاكم ومكاتب المدعي العام في هذه المناطق، وأن الاجراءات القضائية تواجه عددا من التحديات في الوفاء بالمعايير الدولية للإنصاف. ومع أن الوضع الأمني في "صوماليلاند" أقل سوءا مما هو عليه في مناطق أخرى من الصومال، فإن أمن المدعين العامين والموظفين العاملين في الجهاز القضائي المشاركين في التحقيق في قضايا القرصنة يبعث على القلق. وتعزيز قدرة المدعين العامين والمحاكم في "صوماليلاند" على التحقيق في قضايا القرصنة سيؤدي إلى زيادة التهديدات التي يتعرضون لها، وسيطلب ذلك توفير المزيد من الحماية لهؤلاء الموظفين على نفس المنوال المتبع في "بوتلاندا".

التحقيقات

٢٧ - جرى تعيين حوالي ٦٧ موظفا محققين رئيسيين في شعبة التحقيقات الجنائية في مواقع رئيسية في جميع أنحاء "صوماليلاند"، ويقومون بالتحقيق في الجرائم الجسيمة، ومن بينها القرصنة، ثم يعرضون الأدلة على المحاكم. ويواجه هؤلاء تحديات شديدة، من بينها تدني مستوى مهارات التحقيق الأساسية لديهم وعدم توفر إجراءات عمل ثابتة أو هياكل أساسية أو وسائل نقل ومعدات للبحث أو المعدات المستخدمة في الطب الشرعي. وقد قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تدريبا خاصا، خاصة لمكافحة القرصنة أفاد منه ١٠٠ ضابط شرطة، وشمل التدريب على التحقيق وإجراءات العمل والمهارات الأساسية في مجال الطب الشرعي. وسيجري تقديم المزيد من الإرشاد والمشورة لأفراد الشرطة خلال العشرين شهرا المقبلة عن طريق موظفي الشرطة المدنية الوطنيين والدوليين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٨ - ويخطط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبناء مقر جديد للشرطة في هرجيسا، ومراكز شرطة نموذجية في المراكز الإقليمية الأخرى. وقد قدم البرنامج الإنمائي المساعدة على صياغة قانون متعلق بالشرطة، سيُعرض على البرلمان في الربع الأول من عام ٢٠١٢ وسيقرب ذلك وضع لوائح ومدونة لقواعد السلوك. ويقدم البرنامج الإنمائي الدعم إلى وحدة الحماية الخاصة في "صوماليلاند"، التي توفر الحماية للوكالات الدولية. وستتضمن التدريبات والإرشادات الإضافية التي ستنظمها شعبة التحقيقات الجنائية مهارات التحقيق، كما تعزز الشعبة إنشاء وحدة متخصصة في مجال مكافحة القرصنة. وسيجري ترميم وتجهيز المكاتب التابعة لشعبة

التحقيقات الجنائية. ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة على إنشاء مديرية وطنية معنية بالجرائم ونظام لإدارة السجلات الجنائية. كما سيُقدّم دعم خاص لبناء قدرات الشرطة البحرية. ويقدر البرنامج الإنمائي أن شرطة "صوماليلاند" ستصبح، بفضل المساعدة المذكورة أعلاه، قادرة على التحقيق في قضايا القرصنة بفعالية في غضون ٢٠ شهراً.

الادعاء العام

٢٩ - في الوقت الحالي، يقدم ٣٦ من المدعين العامين الخدمة لنظام المحاكم الجنائية بأسره في "صوماليلاند". وقد نظّم البرنامج الإنمائي برنامج تعليم أساسي مدته تسعة أشهر في جامعة هرجيسا للموظفين الرئيسيين العاملين في مجال الادعاء العام، الذين تدربوا أيضاً على أيدي خبراء دوليين تابعين لإدارة التحقيقات الجنائية. وأقام البرنامج الإنمائي مكاتب إقليمية للادعاء العام في هرجيسا وبوراو، وسيقيم مكاتب مماثلة أيضاً في بورومو وبربرا. وتم تقديم المساعدة لتوظيف ١٠ مدعين عامين جدد، ٥ منهم إناث. ويعتقد البرنامج الإنمائي أن هذه الزيادة في عدد المدعين العامين ستمكّن، في غضون ٢٠ شهراً، من إجراء محاكمات فعّالة في ٢٤ من قضايا القرصنة في السنة.

المحاكم، بما في ذلك توفير المعونة والتمثيل القانونيين

٣٠ - يتألف النظام القضائي في "صوماليلاند" من ٦٥ محكمة، ٥٢ منها محاكم محلية، و ٦ محاكم إقليمية، و ٦ محاكم استئناف ومحكمة عليا. وفي البداية، تنظر هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة في قضايا القرصنة في دوائر الجنايات في المحاكم المحلية والإقليمية. وتُعرض الطعون على دوائر الجنايات في محاكم الاستئناف، كما يمكن أن تنظر فيها المحكمة العليا. ويعمل في هذه المحاكم ما مجموعه ١٢٠ قاضياً. وقد مولّ البرنامج الإنمائي التمثيل القانوني لكافة المشتبه في تورطهم في أعمال القرصنة في الست عشرة قضية، وأقام محاكم محلية وإقليمية في هرجيسا، ومكاتب تابعة للمجلس القضائي الأعلى، وأنشأ خمس محاكم متنقلة للوصول إلى المناطق الريفية.

٣١ - وقد تلقى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبالغ مالية من الصندوق الاستئماني لتمويل مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال لتنفيذ برنامج محاكمات القرصنة على امتداد ثلاث سنوات لمساعدة سلطات "صوماليلاند" على إجراء محاكمات القرصنة وفقاً للمعايير الدولية. ويتضمن هذا البرنامج تعديل القوانين الرئيسية وترجمتها إلى اللغة الصومالية، وتنمية قدرات المجلس القضائي الأعلى، وتقديم المزيد من التدريب والتوجيه للقضاة وموظفي الدعم، وتوفير المعدات الضرورية، بما في ذلك معدات للاستماع إلى الأدلة

عن طريق وصلات الفيديو. ويقدر البرنامج الإنمائي أن هذا البرنامج سيمكّن من إجراء المحاكمات في قضايا القرصنة وفقا للمعايير الدولية في غضون سنتين، وسيواصل توجيه والرصد لمدة سنة أخرى بعد ذلك.

السجون

٣٢ - يرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن قدرات السجون الحالية في "صوماليلاند" غير كافية وأنها تواجه تحديات، من بينها الاكتظاظ والافتقار إلى المرافق الطبية الأساسية، وإلى المياه والصرف الصحي، وعدم إتاحة فرص للدراسة والممارسة التأهيلية. ورغم أن البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أهما مؤخرًا بناء سجن هرجيسا، فقد أضحى مليئا تماما بسجناء محليين ولا يتسع لاستقبال المدانين في قضايا القرصنة من ولايات قضائية أخرى. وبعد أن أكدت "صوماليلاند" استعدادها لقبول نقل السجناء الصوماليين المتهمين بالقرصنة إلى سجونها^(١٦)، يعيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر في مشروع اقتراحه المتعلق ببناء سجون إضافية تخضع لمراقبة مستمرة. وتُفضّل سلطات "صوماليلاند" زيادة سعة إيواء السجون الحالية على بناء سجن جديد. وسيعني ذلك إضافة طاقة استيعاب لـ ٢٠٠ سجين في كل من سجون مانديرا وبربرا، ومبنى يضم ١٠٠ سرير في سجن غايبلي (للأحداث). وتتضمن المساعدة المقترحة توفير التدريب والتوجيه ونظام مراقبة مستقل. وسيساعد المستشاران في مجال السجون اللذان أعارتهما حكومة النرويج إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إنجاز هذه المهمة.

القدرات المتوقعة لمحكمة متخصصة لمكافحة القرصنة، والجدول الزمني والتكاليف

٣٣ - ستمكّن المساعدة المبينة أعلاه من إجراء التحقيقات والمقاضاة في قضايا القرصنة بشكل فعال في غضون ٢٠ شهرا، ومن إجراء محاكمات عددها الأقصى ٢٤ محاكمة في السنة، ويمكن أن يصل عدد المتهمين في المحاكمة الواحدة إلى ١٠ متهمين، وستجري وفقا للمعايير الدولية في غضون عامين. وسيستمر تقديم المساعدة على التحقيق لمدة ثلاث سنوات وسيبلغ مجموع تكلفتها ١,٠٥ مليون دولار. وستقدّم المساعدة على المقاضاة لمدة ثلاث سنوات وستبلغ تكلفتها حوالي ٢,٦ مليون دولار. أما الدعم المقدم للمحاكم فسيستمر لمدة

(١٦) في بيان صادر عن وزير الخارجية والتعاون الدولي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعلنت "صوماليلاند" أنها مستعدة لقبول السجناء القادمين من الصومال وفقا لأحكام اتفاقها مع سيشيل. وذكر أيضا في البيان أن "صوماليلاند" لن تقبل السجناء القادمين من "بوتلاندا"، لأن "بوتلاندا" نفسها تستفيد من المساعدات التي يقدمها المجتمع الدولي.

سنتين، فضلا عن سنة أخرى بعد ذلك للتوجيه والرصد، وسيبلغ مجموع تكلفته نحو ٢,٦ مليون دولار. أما سعة الإيواء الإضافية للسجون وقدرها ٥٠٠ حيز إضافي فستتطلب سنتين لتكتمل، ويرجح أن تكون تكلفتها الإجمالية في حدود ٦ ملايين من الدولارات.

عمليات نقل المشتبه فيهم، والأدلة والسجناء

٣٤ - لم تُبرم "صوماليلاند" أي اتفاقات مع الدول أو المنظمات التي تجري دوريات بحرية لاستقبال المشتبه فيهم للمحاكمة في قضايا القرصنة في محاكمها. وفي الواقع، لن تُبرم اتفاقات من هذا القبيل إلى أن تقتنع الدول التي تجري دوريات بحرية بأن المحاكمات التي تتم في "صوماليلاند" تحترم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تدرجها الدول والمنظمات التي تجري دوريات بحرية في هذه الاتفاقات. ونظرا إلى أن الولاية القضائية في "صوماليلاند" تقتصر على القضايا المتصلة بإقليم "صوماليلاند"، فإن مجال إبرام أي اتفاقات مستقبلا مع الدول التي تُجري دوريات بحرية لنقل المشتبه فيهم قد يكون محدودا بالمثل.

٣٥ - وكانت "صوماليلاند" وقّعت، في نيسان/أبريل ٢٠١١، مذكرة تفاهم مع سيشيل تتبع نفس إطار الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال و سيشيل، لنقل القراصنة المدانين للسجن في "صوماليلاند". وتنص مذكرة التفاهم على أن ينظر في عمليات النقل على أساس كل حالة على حدة، أي أنها تتطلب أن تقدم سيشيل طلبا بشأن كل نقل مقترح لشخص مُدان، كما تتطلب موافقة سلطات "صوماليلاند". ويشترط أيضا موافقة الشخص المقترح نقله. وفي حالة النقل، يتعين على "صوماليلاند" مواصلة تنفيذ الحكم كما لو كان صدر فيها. ويجب أن يُعامل الشخص المنقول إليها وفقا للالتزامات الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان، ويحق لسيشيل التثبت من الامتثال لهذه الالتزامات.

٣٦ - وقد أفاد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (S/2011/759، الفقرة ٤٦) أن العمل في مجال مكافحة القرصنة الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في "صوماليلاند" سينتهي في أوائل عام ٢٠١٢، بعد قرار "صوماليلاند" الانسحاب من مذكرة تفاهم أبرمت مع سيشيل، وبعد الإفراج غير المبرر عن عدد كبير من القراصنة من سجن هرجيسا. وحاليا يعيد المكتب النظر في هذا الموقف على ضوء البيان الذي أصدرته سلطات "صوماليلاند" في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والذي أعادت فيه تأكيد التزامها بقبول نقل السجناء بموجب مذكرة التفاهم. وتشمل الخطوات الضرورية القادمة اعتماد التشريعات اللازمة في "صوماليلاند" لاستقبال السجناء المنقولين، وإكمال بناء مرافق احتجاز إضافية كافية على مدى العامين المقبلين.

عرض موجز لاقتراح إنشاء محكمة صومالية لمكافحة القرصنة تتجاوز ولايتها الحدود الإقليمية

٣٧ - اقترح جاك لانغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، في تقريره إنشاء محكمة صومالية لمكافحة القرصنة تتجاوز ولايتها الحدود الإقليمية في دولة ثالثة في المنطقة لتعمل كمركز تنسيق للدعم الإقليمي والدولي المقدم للمساعدة على تعزيز سيادة القانون في الصومال، وكتدبير سريع وزهيد التكلفة إذا أقيمت داخل منشآت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة (انظر S/2011/30، المرفق). وقد حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/360)، طرائق إنشاء مثل هذه المحكمة وتشغيلها الفعال، وشملت النظر في آراء السلطات الصومالية والدول التي يمكن أن تستضيفها؛ والحاجة إلى إطار قانوني جنائي وإجرائي لائق للملاحقات القضائية للقرصنة؛ والحاجة إلى قضاة ومدعين عامين وغيرهم من المهنيين القانونيين المدربين؛ والحاجة إلى الأمن والمباني.

٣٨ - وقد أوضحت المشاورات التي أجراها مكتب الشؤون القانونية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن السلطات الصومالية ما برحت لا تحبذ إنشاء محكمة صومالية خارج إقليم الصومال، مفضلة أن تقدم أي مساعدة لإنشاء محاكم جديدة داخل الصومال. وعلاوة على ذلك، فإن التحديات التي تواجهها الصومال فيما يتعلق بتوافر الأساس القانوني للملاحقات القضائية للقرصنة، ومستوى تدريب ومؤهلات القضاة الصوماليين وغيرهم من المهنيين القانونيين، لا تزال تشكل صعوبات^(١٧). ويواصل خبراء الأمن تقديم المشورة بأن إنشاء محكمة صومالية لمكافحة القرصنة تتجاوز ولايتها الحدود الإقليمية في نفس موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، حسبما اقترح المستشار الخاص، من شأنه أن يزيد بشدة من المخاطر التي تهدد المحكمة الجنائية وموظفيها. وما زالت نصيحة إدارة السلامة والأمن هي أنه يلزم إيجاد مبان قائمة بذاتها للمحكمة. ولا يزال من الصعب التعليق بشكل موثوق به على التكاليف السنوية التي قدرها المستشار الخاص لإنشاء محكمة صومالية خارج الحدود الإقليمية (S/2011/360، الفقرة ٩١). ويمكن أن تؤثر في هذه التقديرات الحاجة إلى مبان قائمة بذاتها، والتكلفة المرتبطة بالأمن، والمرتببات والنفقات الأخرى للخبراء الدوليين، بمن فيهم الخبراء في المهجر الصومالي.

(١٧) على الرغم من أنه يمكن التخفيف من حدة هذه الصعوبات إلى حد ما عن طريق استقدام خبراء من المهجر الصومالي لتقديم التوجيهات والمشورة.

باء - سيشيل

٣٩ - ونظرا لاستمرار التحديات التي تواجه إنشاء محكمة صومالية لمكافحة القرصنة تتجاوز ولايتها الحدود الإقليمية في هذه المرحلة، فقد ناقش الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال إمكانية استحداث مركز إقليمي للملاحقة القضائية، مثلا في سيشيل. وتمشيا مع المبادئ التي حددها المستشار الخاص، سيكون الغرض من المركز استخدامه بمثابة مركز تنسيق للدعم الإقليمي والدولي للملاحقة القضائية للأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة، وتوفير موقع يتيح للقوات البحرية نقلهم بسهولة لوجستية نسبية. ونظرا لأن المركز الإقليمي للملاحقة القضائية سيوجد في النظام القانوني الوطني لسيشيل، فإنه سيتمتع بمزايا التكلفة وسرعة الإنشاء التي يحددها المستشار الخاص بوصفها اعتبارات هامة.

٤٠ - وأبدت حكومة سيشيل استعدادها لاستضافة هذا المركز الإقليمي للملاحقة القضائية، بشرط وجود إطار فعال للنقل في مرحلة ما بعد المحاكمة من أجل إعادة المدانين إلى الصومال. وخلال عام ٢٠١٢، ستفتتح سيشيل المركز الإقليمي للملاحقة القضائية وتنسيق أعمال المخابرات لمكافحة القرصنة تحت رعاية لجنة المحيط الهندي. وسيسعى المركز إلى تطوير الخبرات لتعقب تمويل القرصنة وتجهيز دعاوى يمكن ملاحقتها قضائيا في سيشيل أو في مكان آخر. وقد اكتمل تصميم المرفق، ويُتوقع أن يبدأ تشييده، بدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الربع الأول من عام ٢٠١٢. وذكر عدد من الدول والوكالات الدولية أنها يحتفل أن تخصص موارد وموظفين للمركز.

الإطار القانوني

٤١ - يستند النظام القانوني المطبق في سيشيل إلى القانون العام. وتغطي المادة ٦٥ من قانون العقوبات، في صيغتها التي نقحت بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار/مارس ٢٠١٠، جريمة القرصنة، وتعكس تعريف جرائم القرصنة والولاية القضائية عليها على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٠١ إلى ١٠٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مقروءة في ضوء المادة ٥٨ (٢) منها^(١٨). وكان النص المنقح الأساس الذي استند إليه الاتهام في ست من القضايا السبع التي أدت حتى الآن إلى إصدار أحكام بالإدانة في سيشيل. ويتيح هذا النص للملاحقة القضائية لمجموعة كاملة من الجرائم،

(١٨) توضح المادة ٥٨ (٢) أن تعريف القرصنة الوارد في المادة ١٠١ والولاية القضائية العالمية على جرائم القرصنة الوارد في المادة ١٠٥ ينطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول.

بما في ذلك الشروع، والتحرير، والتواطؤ. وبذلك يسمح القانون، وفقا لتقرير المدعي العام لسيشيل، بإجراء التحقيقات ومباشرة الملاحقة القضائية للمواطنين الأجانب الضالعين في تمويل أعمال قرصنة أو التخطيط لها أو تنظيمها. وتعتمد هذه الملاحقات على تسليم المشتبه فيهم إلى سيشيل^(١٩). وثبت أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية في سيشيل مناسبة لدعم الملاحقات القضائية لمرتكبي أعمال القرصنة، وأن لا حاجة لتعديلها.

القدرات الحالية، والمساعدة الدولية الواردة، والمساعدة الدولية الإضافية اللازمة من أجل إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة

٤٢ - المحكمة العليا في جمهورية سيشيل هي أعلى محكمة للمقاضاة في سيشيل، وهي أيضا المحكمة الابتدائية للقضايا الجنائية الخطيرة، بما في ذلك المحاكمات المتعلقة بأعمال القرصنة. وتقدم الطعون أمام محكمة الاستئناف في سيشيل، ولكن لم يُقدم حتى الآن أي استئناف لأحكام إدانة بتهمة القرصنة. وأجرت سيشيل محاكمات في ثماني قضايا قرصنة على مدى العامين الماضيين. وتم سحب قضية واحدة لعدم كفاية الأدلة وأُعيد المشتبه فيهم إلى الصومال، في حين أسفرت سبع قضايا عن أحكام إدانة. ويتمثل التحدي الرئيسي الذي تواجهه سيشيل في صغر حجم وموارد هيئتها القضائية، وليس في أي صعوبة تتعلق بإجراء المحاكمات وفقا للمعايير الدولية.

التحقيقات

٤٣ - تتولى قوات الشرطة وخفر السواحل في سيشيل إجراء التحقيقات في أعمال القرصنة. ويبلغ مجموع عدد المحققين في البلد بأسره ٣٥ محققا، وقد اختير خمسة منهم لتناول الجرائم الخطيرة، بما في ذلك القرصنة. وتلقت الشرطة تدريبات وتوجيهات من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن الإنتربول، وتلقى خفر السواحل تدريبات من المكتب وقوة الاتحاد الأوروبي البحرية لمكافحة القرصنة. ويوظف المكتب منسقا لأنشطة تدريب الشرطة وموجها لأنشطة شعبة التحقيقات الجنائية في سيشيل، وهما يعملان على أساس التفرغ ويساعدان الشرطة على تحسين الإدارة، وتطوير المهارات في مجالات التحقيق، وأخذ الإفادات، والإجراءات التنفيذية، والمهارات في مجال الطب الشرعي، وإدارة القضايا، ودعم المحاكمات. ويستخدم المكتب ضباط شرطة تعيرونهم حكومتا أستراليا وهولندا لتوفير تدريب تخصصي، وقد انتدبت شرطة موريشيوس محققا بهدف تعزيز القدرات. ويستلزم تعزيز القدرات ١٢ محققا إضافيا تلقوا تدريبا من شعبة التحقيقات الجنائية، ويلزم أيضا دعم دولي

(١٩) بدلا من نقلهم من سفينة بموجب الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي.

إضافي لتقديم مساعدة لوجستية للشرطة، ولا سيما لزيادة القدرات في مجال التحقيقات العلمية الجنائية.

الادعاء العام

٤٤ - يضم مكتب النائب العام لسيشيل ستة مدعين عامين سيشيليين، اضطلع أحدهم (وهو النائب العام نفسه) بمهام الملاحقة القضائية في إحدى قضايا القرصنة الثماني حتى الآن، ومدعين عامين منتدبين من المملكة المتحدة اضطلعوا بمهام الملاحقة القضائية في القضايا السبع الباقية^(٢٠). وأجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدريبات في مجال قانون البحار، وقدم توجيهات بشأن تسليم المشتبه فيهم والأدلة، وتمويلا لدعم المدعين العامين المنتدبين من المملكة المتحدة، وموارد قانونية وموارد لتوفير تكنولوجيا المعلومات والمعدات المكتبية، وقدم الدعم لسفر المدعين العامين وتدريبهم. وسيواصل المكتب تقديم هذا الدعم. ولن تكون ثمة حاجة إلى مساعدة دولية إضافية إذا واصلت المملكة المتحدة، أو أي بلد آخر من بلدان الكومنولث، تقديم مدعين عامين.

المحاكم، والمعونة والتمثيل القانوني

٤٥ - تضم المحكمة العليا ستة قضاة، بمن فيهم رئيس القضاة، ولا يوجد من بينهم أي قاض مكلف حصريا بمحاكمات القرصنة. وتحتاج المحكمة العليا إلى ما يقرب من عامين لمعالجة العمل المتراكم أمامها في القضايا الجنائية والمدنية معا، ولكن السلطة القضائية منحت الأولوية لمعالجة قضايا القرصنة. واستغرقت قضايا القرصنة السبع، التي نظرت فيها المحكمة حتى الآن، ما يبلغ متوسطه سبعة أشهر منذ وقت إلقاء القبض إلى حين صدور الحكم. ويُمنح جميع المشتبه فيهم في قضايا القرصنة التمثيل القانوني الذي يمول عن طريق نظام المعونة القانونية في سيشيل، ويسدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تلك النفقات إلى الحكومة بتمويلها جزئيا من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال. وقد استعرض المكتب تشريعات القرصنة وسيواصل تقديم التدريب القضائي، والموارد القانونية والمعدات المكتبية، وخدمات النسخ، وسفر الشهود الأجانب من أجل الإدلاء بشهاداتهم في محاكمات القرصنة، وتكاليف الدفاع، والمترجمين الشفويين أمام المحكمة.

(٢٠) يضطلع المدعيان العامان المنتدبان من المملكة المتحدة بإجراءات الملاحقة القضائية لجرائم خطيرة أخرى حين لا تكون هناك محاكمات تتعلق بأعمال قرصنة.

٤٦ - وسيشيّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قاعة محكمة مكرسة في المقام الأول لقضايا القرصنة، بشرط الحصول على الموافقة على التمويل من الصندوق الاستئماني. ومع أن الحكومة توافق على الحاجة إلى قاعة محكمة جديدة لهذا الغرض، إلا إنها لا تجبذ إنشاء محكمة جديدة تُمنح بموجب القانون ولاية قاصرة على قضايا القرصنة. وترى الحكومة أنه لا يمكن كسب أي مزايا من تخصيص قاعات وموظفي المحاكم لمحاكمات القرصنة حصراً، وأن ذلك سيشكل هدراً للنفقات خلال أي فترات ركود بسبب انخفاض أعداد المشتبه فيهم الذين يوقفون أو ينقلون إلى سيشيل لارتكابهم أعمال قرصنة. وقد تلقت سيشيل في العام الماضي طلبين فقط لنقل أشخاص يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة.

٤٧ - ونظراً لكون السلطة القضائية في سيشيل صغيرة الحجم ومحدودة الموارد، فقد قدّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الأمر يتطلب توفير عدد إضافي من القضاة في المحكمة العليا من أجل إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة، وأنه يلزم استقدامهم دولياً. ويسمح قانون سيشيل والممارسة المتبعة فيها للقضاة والمحامين من ولايات قضائية أخرى تابعة لبلدان الكمنولث بالعمل في سيشيل^(٢١). ولذا فإن أمانة الكمنولث هي المحاور الطبيعي لهذا الغرض، وقد اتصلت بها الحكومة من أجل الشروع في عملية الاستقدام. وستنظر الحكومة بعين التأييد إلى تكليف قضاة من رابطة الكمنولث بصورة أساسية، ولكن غير حصرية، بالنظر في قضايا القرصنة.

السجون

٤٨ - يوجد في سيشيل سجن واحد، سعته القصوى ٤٢٠ سجيناً. وهذا السجن ممتلئ، وبه حالياً ٦٣ شخصاً مداناً بجرائم قرصنة و ٧ أشخاص يشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة. ويقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن مبنى السجن الرئيسي يفتقر إلى الخدمات العلاجية والتأهيلية والمهنية، وأن المبنى لا يوفر بيئة يسودها الأمن والأمان. وتجري حالياً أعمال التجديد، ويمولها جزئياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتوفر وحدة السجن المؤمنة، التي شيدها المكتب، أماكن إضافية لـ ٦٠ سجيناً.

٤٩ - ويقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن قدرة سيشيل على قبول مزيد من السجناء في قضايا القرصنة ستكون محدودة جداً إلى أن تكتمل أعمال تجديد السجن في أواخر عام ٢٠١٢. فضلاً عن ذلك، ترى حكومة سيشيل أن توفير خيار إعادة

(٢١) ورئيس القضاة الحالي، وكذلك القاضي الأول للشعبة الجنائية للمحكمة العليا، هما قاضيان أوغنديان. وتضم محكمة الاستئناف قضاة من سري لانكا وموريشيوس.

عملي يتيح نقل القرصنة المدانين إلى الصومال هو شرط مسبق لاضطلاعها بدور أكبر في الملاحقات القضائية لأعمال القرصنة. وستملك سيشيل القدرة المادية على استيعاب مزيد من المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة ومن المدانين لارتكابهم أعمال قرصنة إذا دخلت الترتيبات مع "بونتلاندا" و "صوماليلاندا" بشأن نقل السجناء حيز النفاذ عمليا، وبعد إنجاز أعمال بناء السجن في الصومال.

السعة المتوقعة لمحكمة متخصصة لمكافحة القرصنة، والجدول الزمني والتكاليف

٥٠ - يقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن وجود المدعين العامين المتقدمين دوليا والقاضيين الإضافيين في المحكمة العليا يمكن أن يزيد عدد القضايا التي يُنظر فيها سنويا إلى ٢٤ قضية كحد أقصى. وستؤدي إضافة قاعة المحكمة الإضافية في المحكمة العليا، التي يزيد بها عدد قاعات المحكمة إلى ثلاث، إلى رفع القدرة على إجراء محاكمات في ٤٨ قضية سنويا كحد أقصى. غير أن هذا العدد الأقصى سيكون مقيدا، من الناحية العملية، بتوافر حيز في السجن للمشتبه فيهم الموقوفين في الحبس الاحتياطي. ويقدر المكتب أن العدد الأقصى للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم قرصنة الذين يمكن احتجازهم في وقت واحد في سجن سيشيل يصل إلى ١٠٠ شخص، رهنا بالتطبيق الفعلي لترتيبات نقل السجناء مع الصومال. وسيتيح ذلك معالجة ما يقرب من ١٥ إلى ٢٠ قضية سنويا، على افتراض أن كل مشتبه فيه يظل في السجن لمدة متوسطها ٧ أشهر.

٥١ - ويقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه يمكن خلال ١٢ شهرا تقديم المساعدة الإضافية لجميع المجالات الأربعة المبينة أعلاه وذلك بشرط توفر التمويل. ويشمل ذلك بناء قاعة مؤمنة جديدة للمحكمة العليا^(٢٢)، وتعيين ما يلزم من قضاة وموظفين إداريين إضافيين. وتشمل التكلفة اللازمة لتعزيز القدرة على إجراء التحقيقات مبلغ ١٢٠.٠٠٠ دولار يدفع لمرة واحدة فقط لتمويل تكلفة غرفة مؤمنة للاحتفاظ بالأدلة، وتكاليف سنوية قدرها ٥٠٠.٠٠٠ دولار. وتتضمن التكاليف السنوية البالغة ٥٠٠.٠٠٠ دولار ما يلي: ١٥٠.٠٠٠ دولار للتدريب؛ و ٨٠.٠٠٠ دولار لدعم التحقيقات العلمية الجنائية؛ و ٥٠.٠٠٠ دولار لمعدات تكنولوجيا المعلومات؛ و ٢٠.٠٠٠ دولار لمخازن المعدات الاستهلاكية، مثل معدات التعامل مع الأدلة؛ و ١٤٠.٠٠٠ دولار للموجه المكلف بتنسيق التدريب؛ و ٦٠.٠٠٠ دولار للخدمات اللوجستية. ويمول المكتب بالفعل ما يقرب من ٣٠ في المائة من التكاليف السنوية لعام ٢٠١٢.

(٢٢) يتوقف ذلك على قرار استثنائي يتخذه مجلس الصندوق الاستئماني.

٥٢ - والخياران اللذان يوفران أكبر احتمال للنجاح في تمويل وظيفتي القاضيين الإضافيين في المحكمة العليا هما إما: (أ) استقدامهما من بلدان الكمنولث التي يكون فيها المرتب المعروض في سيشيل جذابا للمرشحين، وفي هذه الحالة فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سيسدد إلى الحكومة تكاليف كل من الوظيفتين البالغة ٣ ٨٠٠ دولار شهريا، وإما (ب) استقدامهما من بلدان الكمنولث التي لا يكون فيها المرتب المعروض في سيشيل جذابا للمرشحين، وفي هذه الحالة، فإن الحل العملي الأفضل يتمثل في تقديم الموظفين مجانا من قبل الحكومة الموفدة.

٥٣ - وستبلغ تكاليف المحامين المكلفين بالدفاع نحو ٧ ٧٠٠ دولار لكل قضية، وسيموهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق صندوق المعونة القانونية لسيشيل. وستبلغ تكاليف تعيين موظفين محليين لأداء الأعمال الإدارية في المحكمة ١٢ ٠٠٠ دولار سنويا لكل منهما. وستبلغ تكاليف تدوين محاضر ٢٤ محاكمة ٨٠ ٠٠٠ دولار. وستبلغ تكاليف الترجمة الشفوية في ٢٤ محاكمة ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، كحد أقصى، على نحو يسمح بإجراء محاكمتين متزامنتين يخصص لكل منهما مترجمان شفويان. وستبلغ تكاليف سفر الشهود في ٢٤ محاكمة ١٢٠ ٠٠٠ دولار.

٥٤ - وستستغرق أعمال البناء والتحسينات الأخرى في سجن سيشيل اثني عشر شهرا، وتقدر التكاليف بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، وقد تلقى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نصف ذلك المبلغ بالفعل. وستبلغ التكاليف السنوية لتوفير وسائل النقل من المحكمة وإليها، وتقديم موارد طبية إضافية للسجناء، وتوفير الخدمات العلاجية والتأهيلية والمهنية في السجن، مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار على وجه التقريب.

عمليات نقل المشتبه فيهم، والأدلة والمدانين

٥٥ - عقدت حكومة سيشيل ترتيبات مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والدايمارك لقبول القراصنة المشتبه فيهم من أجل ملاحقتهم قضائيا. وقد نظر في ثماني من قضايا القرصنة حتى الآن، ونقل تسعة وعشرون مشتبه في كونهم قراصنة، في ثلاث من القضايا، إلى سيشيل، من دول تسير دوريات بحرية. وألقت سلطات سيشيل القبض على الـ ٤١ مشتبه فيهم المتبقين. ومن الناحية العملية، جرى تسليم المشتبه فيهم من السفن الحربية إلى سلطات سيشيل بصورة مباشرة. وتتباين شروط تلك الترتيبات قليلا فيما بينها، ولكنها تتعلق عموما بحقوق ومسؤوليات كل من الدولة التي تسير دوريات بحرية وسيشيل، ومعاملة المشتبه فيهم وملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واشترط أن تبدي الدولة التي تسير دوريات بحرية موافقتها قبل نقل الشخص المشتبه فيه إلى دولة ثالثة سواء للمحاكمة أو السجن.

٥٦ - وقد ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سلطات سيشيل على إعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن المتطلبات الإجرائية والمتعلقة بالإثبات في المحاكمات المتعلقة بالقرصنة. وهذه المبادئ التوجيهية هي الأساس الذي تستند إليه القوات البحرية لنقل الأدلة إلى جهاز شرطة سيشيل. وتجري ترتيبات النقل بصورة مباشرة، وتنطوي على تكليف شرطي واحد باستلام الأدلة التي يجري نقلها، ويجري ذلك يدويا. وأتاحت هذه المبادئ التوجيهية التغلب على المشاكل التي ارتبطت في أول الأمر بقيام القوات البحرية بجمع الأدلة ونقلها إلى دول المنطقة التي تتولى الملاحقات القضائية، ولا سيما كينيا وسيشيل^(٢٣).

٥٧ - وأبرمت حكومة سيشيل اتفاقا مع الحكومة الاتحادية الانتقالية، ومذكرات تفاهم مع سلطات "بوتلاند" و"صوماليلاند"، لنقل الأشخاص المدانين إلى سجون في "بوتلاند" و"صوماليلاند". وعلى النحو المبين في الفرع السابق المتعلق بالصومال، تقتضي كل عملية نقل مقترحة في إطار هذه الترتيبات طلبا تقدمه سلطات سيشيل، وموافقة من السلطات الصومالية ذات الصلة. وقد أثرت شواغل^(٢٤) بشأن عدم حدوث أي عمليات نقل من هذا القبيل حتى الآن، وبشأن الإفراج في "صوماليلاند" عن عدد كبير من الأشخاص المسجونين لارتكابهم أعمال قرصنة. وفي بيان صدر مؤخرا، أعادت سلطات "صوماليلاند" تأكيد التزامها باستقبال القراصنة المدانين الذين ينقلون إليها بموجب مذكرة التفاهم مع سيشيل (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وتقتضي فعالية هذه الترتيبات أيضا الانتهاء من بناء أماكن سجن مناسبة في "بوتلاند" و"صوماليلاند".

جيم - كينيا

الإطار القانوني

٥٨ - يستند النظام القانوني المطبق في كينيا إلى القانون العام. وتغطي المادة ٣٧١ من قانون الملاحة التجارية لعام ٢٠٠٩، بالاقتران مع المادة ٣٦٩، جريمة القرصنة والسطو المسلح، وجرت صياغتها بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتعكس هذه المادة تعريف جرائم القرصنة والولاية القضائية عليها، على النحو المنصوص عليه

(٢٣) انظر المناقشة المستفيضة لمسائل الأدلة، بما في ذلك مسألة حضور الشهود، وإمكانية استخدام الأدلة بالاتصال بالفيديو، في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/360).

(٢٤) خلال المناقشات التي دارت في الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال.

في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالاقتراع مع المادة ٥٨ (٢)، وتدرج جرائم من قبيل الخطف، مثلما يرد في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وهذا التشريع هو الأساس الذي تستند إليه التهم الموجهة في خمس قضايا تنظر فيها المحاكم الكينية حاليا. ويشمل هذا التشريع جرائم التحريض على أعمال القرصنة أو تعمّد تيسير ارتكابها، ولا يحول دون اتهام فرد بالشروع في أعمال القرصنة أو التواطؤ على ارتكابها، أو المساعدة أو الحث على ارتكابها، أو تقديم المشورة بشأنها أو تدير عمل من أعمال القرصنة. واقترح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مدير دائرة النيابة العامة في كينيا، تعديلات على قانون الملاحة التجارية لتوسيع نطاق القانون كي يشمل هذه الجرائم والتعديلات المقترحة هي حاليا قيد نظر السلطات الكينية.

٥٩ - وألغى قانون الملاحة التجارية لعام ٢٠٠٩ الأحكام المتعلقة بالقرصنة الواردة في المادة ٦٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٣. والأحكام الملغاة هي أساس التهم الموجهة في خمس قضايا قديمة تتعلق بالقرصنة ويجري النظر فيها أمام المحاكم الكينية. وقضى قرار أصدرته المحكمة العليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بأن المحاكم الكينية لا تملك الولاية القضائية للنظر في جرائم القرصنة في إطار تلك المادة، ولذا فإن القضايا الخمس كلها تنتظر البت فيها أمام محكمة الاستئناف.

٦٠ - تمتد الولاية القضائية لكينيا على جرائم القرصنة لتشمل الأفعال التي ترتكب في أي مكان في أعالي البحار، ولا تحتاج إلى وجود صلة بكينيا، مثل جنسية السفينة التي تتعرض للهجوم، أو جنسية الجناة أو طاقم السفينة. وقد ثبت أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية في كينيا كافية لدعم سير المحاكمات المتعلقة بالقرصنة ولا تحتاج إلى تعديل. وقد طلبت القوات البحرية التي تنقل المشتبه فيهم إلى كينيا، منذ بعض الوقت، أحكاما تتيح للشهود العاملين في البحرية الإدلاء بشهادتهم عن طريق اتصال بالفيديو. ويشير قرار اتخذته مؤخرا محكمة الصلح إلى أن بوسع الشهود المدنيين الإدلاء بالشهادة عن طريق اتصال بالفيديو في القضايا التي يخشون فيها المثل شخصيا أمام المحكمة. وسيتبع هذا الإجراء لأول مرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حيث سيجري الاتصال بين شاهد في إيران والمحكمة في ممباسا عن طريق معدات اتصال يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

القدرات الحالية، والمساعدة الواردة والمساعدة الإضافية اللازمة من أجل إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة

٦١ - طُلب من كينيا في الأشهر الـ ١٢ الماضية قبول أن تنقل إليها قضية واحدة تشمل ٢٤ شخصا مشتبه فيهم، وقد وافقت على ذلك. وجرى الملاحقات القضائية لسبع قضايا

قرصنة على مدى ثلاث سنوات، وانتهت بإصدار حكم بالبراءة (بشأن ١٧ شخصا مشتبهها فيهم) وستة أحكام إدانة (بشأن ما مجموعه ٥٠ قرصانا). وتجري الآن إجراءات الملاحقة القضائية في ١٠ قضايا أخرى (تشمل ٩٣ شخصا مشتبهها فيهم).

التحقيقات

٦٢ - تجري تحقيقات الشرطة الكينية شعبة التحقيقات الجنائية في ممباسا، ورغم عدم وجود فريق معين لمكافحة القرصنة، إلا أن نفس الضباط، وعددهم اثنان أو ثلاثة، هم الذين يتولون عمليا إجراء التحقيقات في كل مرة. ورغم وجود بعض التحديات على صعيد مهارات التحقيق، فإن أيا من قضايا القرصنة لم يفشل حتى الآن بسبب نوعية عمل الشرطة. وورد قدر كبير من الدعم والتدريب والتوجيه من قوة الاتحاد الأوروبي البحرية لمكافحة القرصنة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، والجهات المانحة الثنائية، بما في ذلك ألمانيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وشملت المساعدة التي قدمها للشرطة المكتب توفير التدريب والتوجيه، وأعمال البناء، بما في ذلك بناء غرفة مؤمنة للاحتفاظ بالأدلة. وركز التوجيه على مهارات التحقيق، وإعداد الملفات، واستعراض ملفات قضايا القرصنة لاستخدامها في المحكمة.

٦٣ - وأشارت شعبة التحقيقات الجنائية في ممباسا إلى أنها ترحب بتعيين مستشار شرطي دولي دائم في ممباسا، وحدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مرشحا يمكنه شغل المنصب في ١ آذار/مارس ٢٠١٢. وتحتاج مكاتب الشعبة في ممباسا إلى التجديد لتوفير بيئة حديثة مجهزة جيدا لإجراء تحقيقات فعالة. وثمة حاجة إلى مزيد من التدريب في مجال التحقيقات من أجل إجراء المقابلات، وأخذ الإفادات، وتقنيات التحقيق. ومستودع الأسلحة في ممباسا في حالة رديئة، ويحتاج إلى إعادة بناء من أجل حفظ عدد كاف من الأسلحة لتوفير الأمن لعدد متزايد من القضايا.

الادعاء العام

٦٤ - اضطلع مدير دائرة النيابة العامة في كينيا بإجراءات الملاحقة القضائية في سبع قضايا قرصنة على مدى ثلاث سنوات. ومن أصل ما مجموعه ٧٠ مدعيا عاما، كُلف سبعة مدعين عامين بقضايا القرصنة، ولكنهم يجرون أيضا ملاحقات قضائية أخرى. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدريبات في مجال قانون البحار والعمليات البحرية، ومعدات لمكاتب دائرة النيابة العامة في نيروبي وممباسا، وسيارة عمل، وموّل سفر المدعين العامين لحضور جلسات المحاكمة واجتماعات الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال.

٦٥ - وسيواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير التدريب، وتغطية تكاليف السفر، وتجهيز مكتب مدير النيابة العامة في ممباسا. وسيلزم توفير مدعين عامين إضافيين في ممباسا لزيادة عدد قضايا القرصنة التي يمكن ملاحقتها قضائياً. ويمكن استفادتهم على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. ورغم أن من الممكن النظر في تكليف مدعين عامين إضافيين حصراً بقضايا القرصنة، فإن ذلك يثير تساؤلات في نظام قضائي يواجه بعض التحديات فيما يتعلق بالتأخير في النظر في المحاكمات الجنائية^(٢٥). ومع أن القانون الكيني^(٢٦) يسمح لرئيس القضاة بأن يقبل بصفة محامين الأشخاص الذين يمتحنون القانون ويحق لهم المثول أمام المحاكم العليا لبلدان الكمنولث، فإن القانون يقتضي أيضاً أن يمثل هؤلاء المحامون بمرافقة محام كيني، ويحظر عليهم توقيع مذكرات المرافعة أو إيداعها في المحكمة. وتوجد ممارسة تتعلق بمثول محامين أجانب أمام المحاكم الكينية، ولكن المشاورات توحى بأنه لا يسمح بذلك إلا إذا ثبت وجود حاجة معينة للاستعانة بمحاميين أجانب.

المحاكم، والمعونة والتمثيل القانونيان

٦٦ - محكمة الصلح في ممباسا هي المحكمة الابتدائية المختصة بالنظر في قضايا القرصنة. وتقدم الطعون إلى المحكمة العليا في ممباسا، ويمكن إرسالها إلى محكمة الاستئناف في نيروبي. وقد عُيِّن عشرة قضاة للنظر في محاكمات القرصنة، ولكن ليس حصراً في هذه المحاكمات. وبني مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قاعة محكمة مؤمنة بمحاذاة سجن "شيمو لا تيوا" الواقع على بعد ١٢ كيلومتراً شمالي ممباسا، والذي يودع فيه في الحبس الاحتياطي معظم المشتبه في ارتكابهم القرصنة.

٦٧ - ومنحت كينيا قضايا القرصنة أولوية الإدراج في جداول المحاكمات الزمنية في محاكمها، ويجري حالياً النظر في ١٠ قضايا. واستغرقت قضايا القرصنة السبع التي تم الانتهاء منها ١٧ شهراً في المتوسط، منذ وقت الاعتقال إلى حين صدور الحكم. ويوفر التمثيل القانوني لجميع الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة، بناء على طلبهم، وذلك عن طريق منظمة غير حكومية كينية يمولها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويقدر المكتب أن المحاكمات تجري وفقاً للمعايير الدولية^(٢٧). ويقدر المكتب كذلك أن من غير المرجح توفر دعم لإنشاء محاكم جديدة ذات ولاية قضائية تقتصر على قضايا القرصنة، لأن من غير الواضح أن هناك ميزة يمكن جنيها من تخصيص قاعات وموظفي

(٢٥) اضطلعت كينيا بإصلاحات في مجال القضاء والادعاء العام تهدف إلى خفض التأخير.

(٢٦) المادة ١١ من قانون المحامين.

(٢٧) يسلم رئيس القضاة في كينيا بأن هناك تحديات فيما يتعلق بالتأخير في المحاكمات.

المحاكم لمحاكمات القرصنة حصرا في أوقات قد لا يكون فيها عدد المحاكمات كافيا لشغلها بصورة كاملة.

٦٨ - وسوف يتطلب الأمر توفير قضاة إضافيين في ممباسا إذا ما حدثت زيادة في عدد قضايا القرصنة لتجنب مزيد من التأخير في القضايا الأخرى غير المتعلقة بالقرصنة. ويمكن استقدامهم على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. ويسمح القانون الكيني بتعيين قضاة الصلح وقضاة المحكمة العليا من ولايات قضائية أخرى تابعة لبلدان الكمنولث أو بلدان تطبق نظام القانون العام. وتوجد ممارسة من هذا القبيل تتمثل في جلوس قضاة أجنبي في المحاكم الكينية، ولكن المشاورات تشير إلى أن من الضروري إثبات وجود ضرورة محددة لهذا الأمر فيما يتعلق بمحاكمات القرصنة. وسيقتضي أيضا عبء العمل الإضافي في قضايا القرصنة توفير موظفين إداريين إضافيين في المحاكم، والترجمة الشفوية، وحماية أمن المحكمة، وسينطوي على تكاليف سفر الشهود الأجانب للإدلاء بشهادتهم.

السجون

٦٩ - يُحتجز الصوماليين المشتبه فيهم الذين ينتظرون المحاكمة في كينيا في سجن "شيمو لا تيوا"، الذي يوجد به نحو ١٠٠ شخص يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. ويوجد في السجون الكينية نحو ٥٠.٠٠٠ سجين (٤٣ في المائة منهم في الحبس الاحتياطي)، وتبلغ قدرة الاستيعاب نحو ٢٢.٠٠٠ سجين. وسجن "شيمو لا تيوا" نفسه يزيد اكتظاظه بنسبة ٣٠٠ في المائة على سعته. ولذلك، فإن أي إضافة لمزيد من الصوماليين المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة ستؤدي إلى تفاقم الوضع. ويمكن أن تشمل الحلول الممكنة بناء زنانات إضافية، أو النظر في الوسائل التي قد تتيح تخفيض العدد الحالي للسجناء، مع ضمان ألا يعامل المشتبه في كونهم قراصنة معاملة خاصة، لأن ذلك يتنافى مع جهود الحكومة الرامية إلى تغيير نظام القضاة والادعاء العام والسجون بموجب الدستور الجديد.

٧٠ - ومن بين منشآت السجون البالغ عددها ٩٣ سجنا في كينيا، جرى أو يجري حاليا تقديم الدعم إلى ٦ سجون تم تحديدها لاستيعاب القراصنة والمشتبه فيهم الصوماليين، بما فيها سجن "شيمو لا تيوا". وقد حسّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مرافق تخزين المياه، والصرف الصحي، وإعداد الطعام، وقدم التدريب للموظفين، ومعدات طبية وترفيهية وتعليمية وغيرها. ويحتمل ألا تتطلب قضايا القرصنة الإضافية إلا عددا قليلا من الزنانات الإضافية، أو يمكن تلبية الحاجة إلى حيز للسجون عن طريق خفض عدد المسجونين، رهنا بالتحذير المشار إليه أعلاه.

القدرات المتوقعة لمحكمة متخصصة لمكافحة القرصنة، والجدول الزمني والتكاليف

٧١ - إذا زاد عدد الضباط المكلفين بإجراء التحقيقات في أعمال القرصنة إلى خمسة ضباط، وقُدمت المساعدة المبينة أعلاه، فمن المقدر أن تستطيع الشرطة الكينية التحقيق في ما يصل إلى ٢٤ قضية قرصنة سنويا. ويلزم توفير ثمانية مدعين عامين إضافيين، مدعومين بمساعدين في الشؤون القانونية، للاضطلاع بإجراءات الملاحقة القضائية لذلك العدد من القضايا سنويا. ويمكن لكل من قاضيين إضافيين أن يعالج ١٢ قضية كحد أقصى كل ١٢ شهرا، أو ٢٤ قضية سنويا. وإذا أُتيح ما يكفي من القضاة وموظفي المحاكم، فإن قاعة المحكمة الوحيدة التي بناها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جوار سجن "شيمو لا تيوا" ستكون قادرة على استيعاب ١٢ قضية سنويا كحد أقصى. ولذا فإن القضايا الـ ١٢ الإضافية المتبقية يجب أن تُجرى في قاعة المحكمة الرئيسية في ممباسا.

٧٢ - ويُقدر أن من الممكن إخلاء ما يصل إلى ٢٠٠ حيز في السجن كل ستة أشهر إذا أمكن تقليص عدد السجناء الموقوفين في الحبس الاحتياطي والسجناء المدانين على النحو المشار إليه أعلاه. ومن المرجح أن يكون ذلك كافيا لإتاحة إجراء المحاكمات الـ ٢٤ الإضافية. ولم توقع كينيا اتفاقا مع الصومال بشأن نقل السجناء، وإذا ظل الأمر كذلك فإن القدرة على بلوغ الحد الأقصى البالغ ٢٤ قضية في السنة ستوقف على توفير الأماكن في السجون الوطنية.

٧٣ - وستستغرق زيادة القدرة على إجراء التحقيقات على النحو المبين أعلاه حوالي ١٢ شهرا. وستكون تكاليف التشييد: مستودع الأسلحة الجديد (١٦٠.٠٠٠ دولار)؛ ومكتب لشعبة التحقيقات الجنائية يبنى خصيصا لهذا الغرض (ويرجح أن يكلف ٤٠٠.٠٠٠ دولار). وليس لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أي مبالغ لتمويل هذه الأنشطة حاليا. أما التكاليف السنوية، فستكون: ١٦٠.٠٠٠ دولار للتوجيه، و ١٠٠.٠٠٠ دولار لتدريب المحققين. ولدى المكتب حاليا تمويل لحوالي ٢٥ في المائة من هذه الأنشطة. ويوجد أيضا لدى الإنترنت قدر من التمويل المتوفر للمساعدة.

٧٤ - وبعد توفر التمويل، ورهنا بموافقة السلطات الكينية، سيستغرق استقدام المدعين العامين الإضافيين محليا أو دوليا وإعدادهم للعمل ستة أشهر على الأقل. ويمكن استقدام المساعدين للشؤون القانونية خلال فترة ثلاثة أشهر تقريبا. وستبلغ تكلفة ثمانية مدعين عامين وطنيين، بمرتب قدره ٥٠٠ دولار شهريا لكل منهم، ٤٨.٠٠٠ دولار سنويا (بما في ذلك تكاليف التدريب). ويرجح أن تبلغ تكلفة المدعين/المستشارين المتقدمين دوليا نحو ١٦٠.٠٠٠ دولار سنويا لكل منهم (ويشمل ذلك تكاليف السفر والتدريب). وسيكون

تعيين أربعة مساعدين محليين للشؤون القانونية كافيا، بمرتب قدره ٢٥٠ دولارا شهريا لكل منهم، وينتج عن ذلك تكلفة سنوية إجمالية قدرها ١٢ ٠٠٠ دولار سنويا. وستبلغ التكلفة السنوية للتدريب والدعم اللوجستي حوالي ١٥٠ ٠٠٠ دولار.

٧٥ - وإذا توفر التمويل الكافي وموافقة السلطات الكينية، فسيستغرق استقدام ما يلزم من قضاة وموظفين إداريين إضافيين في المحاكم حوالي سنة واحدة. والخياران اللذان يوفران أكبر احتمال للنجاح في تمويل القضاة هما: (أ) الاستقدام على الصعيد الوطني، أو من بلدان الكومنولث أو البلدان التي تطبق نظام القانون العام التي يكون فيها المرتب المعروض في كينيا جذابا للمرشحين، وفي هذه الحالة فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سيسدد إلى الحكومة التكلفة البالغة ١ ٤٠٠ دولار شهريا لكل قاض؛ أو (ب) الاستقدام من بلدان الكومنولث أو البلدان التي تطبق نظام القانون العام التي لا يكون فيها المرتب المعروض في كينيا جذابا للمرشحين، وفي هذه الحالة، فإن الحل العملي الأفضل سيتمثل في تقديم القضاة مجانا من قبل بلدانهم.

٧٦ - وستبلغ تكلفة زيادة التمويل الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى منظمة غير حكومية كينية للمعونة القانونية لإيجاد ممثلين للدفاع مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل قضية، ويبلغ المجموع ١٢٠ ٠٠٠ دولار سنويا. ويبلغ متوسط تكلفة الدعم اللوجستي، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وسفر الشهود للمثول أمام المحكمة، وتكاليف التدريب، نحو ٢٠ ٠٠٠ دولار لكل قضية، ويصل المجموع إلى ٤٨٠ ٠٠٠ دولار سنويا كحد أقصى.

٧٧ - وتم الإعداد لتدريبات روتينية ولتقديم الدعم اللوجستي للسجون. وسيستغرق استقدام موظفين للمساعدة في تخفيض عدد المساجين مدة ستة أشهر. ويلزم حوالي ٢٥٠ ٠٠٠ دولار تدفع لمرة واحدة لتمويل تكلفة بناء وحدة عناية كاملة التجهيز لحالات الأزمات بسعة ١٥ سريرا في سجن "شيمو لا تيوا". وستشمل التكاليف السنوية: تكاليف الدعم اللوجستي والطبي والتدريب للسجون الكينية الستة (حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار)؛ وتكاليف التوظيف وتشغيل وحدة الرعاية لحالات الأزمات (٤٠ ٠٠٠ دولار)؛ وبرامج ممكنة للمساعدة على تقليص عدد السجناء الموقوفين في الحبس الاحتياطي والسجناء المدانين (حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ دولار).

نقل المشتبه فيهم، والأدلة والسجناء

٧٨ - في عام ٢٠٠٩، وقّعت حكومة كينيا اتفاقات مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا والصين والدانمارك لقبول الأشخاص المشتبه في كونهم

قراصنة من أجل ملاحقتهم قضائيا. وانسحبت حكومة كينيا من تلك الاتفاقات في آذار/مارس ٢٠١٠، ولكنها ما زالت تقبل، على أساس كل حالة على حدة، الأشخاص المشتبه في كونهم قراصنة من أجل ملاحقتهم قضائيا، وتطبق أحكام الاتفاقات السابقة على حالات النقل هذه. وبناء على ذلك، قبلت كينيا ٤٤ مشتبه فيها. وتتباين هذه الاتفاقات قليلا، ولكنها تحتوي عموما على أحكام تتعلق بحقوق ومسؤوليات كل من الدولة المسيّرة لدوريات بحرية وكينيا، ومعاملة المشتبه فيهم وملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وحظر تطبيق عقوبة الإعدام، واشترط أن تبدي الدولة المسيّرة لدوريات بحرية موافقتها قبل نقل الشخص المشتبه فيه إلى دولة ثالثة سواء للمحاكمة أو السجن.

٧٩ - وجرت عمليات تسليم المشتبه فيهم من السفن الحربية إلى شرطة كينيا بصورة مباشرة ولم تثر أي صعوبات قانونية، وأجريت بدعم من مستشاري الشرطة التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وموظف الاتصال التابع لقوة الاتحاد الأوروبي البحرية لمكافحة القرصنة، الموجودين في مباسا. وقبلت كينيا في الأشهر الـ ١٢ الماضية القضية الوحيدة التي طُلب منها أن تتلقاها، ولكن المكتب يرى أن تجديد الاتفاقات المختلفة يمكن أن يزيد من ثقة الدول المسيّرة لدوريات بحرية من قدرتها على نقل المشتبه فيهم.

٨٠ - ولمساعدة الدول المسيّرة لدوريات بحرية على جمع الأدلة لنقلها إلى كينيا، عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقوة الاتحاد الأوروبي البحرية لمكافحة القرصنة والقوات البحرية المشتركة مع السلطات الكينية على صياغة مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع وشروط الإثبات. وقد نشرت هذه المذكرة التوجيهية في تموز/يوليه ٢٠٠٩، واستخدمتها الدول المعنية بنجاح. وقد ثبتت سهولة عمليات نقل الأدلة، ولم تثر أي صعوبات أمام المحاكم الكينية. ويدرك الأمين العام أن كينيا لم تتصل حتى الآن بالسلطات الصومالية بهدف التفاوض على اتفاقات لنقل السجناء.

دال - موريشيوس

الإطار القانوني

٨١ - أكدت الحكومة خلال المشاورات أنها اتخذت مجموعة من التدابير الكفيلة بمكافحة انتشار القرصنة في المحيط الهندي بطريقة فعالة^(٢٨). والقانون الجنائي في موريشيوس مستمد

(٢٨) على الصعيد الإقليمي، استضافت موريشيوس المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعني بالقرصنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي اعتمدت فيه استراتيجية وخطة عمل إقليميتان، تنفذان على مدى ١٥ عاما بتكلفة ٢٥ مليون يورو. وستتدب موريشيوس أيضا ممثلا لها للعمل في مركز التنسيق الإقليمي للادعاء وأعمال المخبرات لمكافحة القرصنة الذي سيفتح في سيشيل.

من نظام القانون العام ونظام القانون المدني على السواء. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد برلمان موريشيوس قانون القرصنة والعنف البحري، الذي يتوقع أن يبدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويرد فيه تعريف القرصنة والاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة البحرية، المنصوص عليهما في المادتين ١٠١ و ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٥٨ (٢). ويرد في البند ٣ من القانون تعريف القرصنة وجرائم التحريض على ارتكاب أعمال القرصنة أو تعمد تيسير ارتكابها. ويمكن لهذه الأحكام أن تفسح المجال أمام التحقيق مع الرعايا الأجانب المتورطين في تنظيم أعمال القرصنة أو تمويلها وملاحقتهم قضائياً. وستتوقف هذه الملاحقات على قيام الدولة الموطن بتسليم المشتبه فيهم إلى موريشيوس^(٢٩). وينص القانون تحديداً على أن يقوم الاتحاد الأوروبي أو دول أوروبية بنقل المشتبه فيهم بغرض المحاكمة، وعلى إمكانية قبول إفادات الشهود دليلاً في غياب الشاهد، وعلى نقل الأشخاص المدانين. ويرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المبينة في قانون الإجراءات الجنائية تشكل أساساً مناسباً لمقاضاة مرتكبي جرائم القرصنة.

القدرات الحالية، والمساعدة الدولية الواردة والمساعدة الإضافية اللازمة من أجل إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة

٨٢ - في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، أبرمت موريشيوس اتفاقاً مع الاتحاد الأوروبي يحدد شروط وطرائق نقل المشتبه بارتكابهم أعمال قرصنة، وأية ممتلكات مصادرة. ولم تحدث بعد أي عمليات نقل، ولم تُجرَ بعد أي محاكمات في قضايا القرصنة في موريشيوس، إلى حين إنجاز المبادئ التوجيهية لنقل المشتبه بهم التي يجري وضعها بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وإلى أن توضع قوانين موريشيوس وإجراءاتها قيد الاختبار من خلال عمليات نقل المشتبه بهم من القوات البحرية، فمن الصعب وضع تقدير مؤكد للمساعدة الإضافية اللازمة لمحكمة متخصصة لمكافحة القرصنة. بيد أن المكتب يعتبر أن البرنامج المشترك بينه وبين الاتحاد الأوروبي، المبين أدناه، يوفر القدرات اللازمة.

التحقيقات

٨٣ - يرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن شرطة موريشيوس هيئة جيدة التنظيم والتجهيز والإدارة. فهي تضم ما مجموعه ٨٣٨ موظفاً في إدارة التحقيق

(٢٩) بدلا من أن تكون في إطار ترتيبات نقل للمشتبه في ارتكابهم لأعمال قرصنة الذين تقبض عليهم القوات البحرية في عرض البحر.

الجنائي، بمن فيهم ٣٢٠ موظفا في الإدارة المركزية للتحقيق الجنائي في بورت لويس. ويوجد ٢٠ موظفا تابعا لإدارة التحقيق الجنائي في وحدة مكافحة القرصنة. ولم يشارك أولئك الموظفون حتى الآن في التحقيق في قضايا القرصنة، باستثناء محقق واحد أُعير لشرطة سيشيل لمدة ستة أشهر لمساعدتها في التحقيقات المتعلقة بالقرصنة. وقد تدرَّب محققو شرطة موريشيوس على التحقيق في قضايا القرصنة، وحضروا عددا من المداورات الإقليمية التي يجريها المكتب ليتعلموا كيفية إجراء التحقيقات في تلك القضايا في دول أخرى من دول المنطقة. وشارك محللون جنائيون من موريشيوس في التدريب المشترك بين الإنترنت والمكتب المتعلق بتحليل المعلومات المستقاة من قرصنة مدانين.

٨٤ - وقد وُضع برنامج مشترك بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم الدعم خلال فترة تمتد ١٨ شهرا. ويتوخى هذا البرنامج توفير الإرشاد والتدريب لرجال الشرطة وخفر السواحل، ومحقق إضافي لدعم التحقيقات في قضايا القرصنة، وتحديد مرافق الشرطة في بورت لويس، وتوفير الدعم المالي مع تكاليف وسائل النقل، وإجراء المقابلات، والاحتجاز والتكاليف الأخرى ذات الصلة. ومن المرجح أن يتطلب إجراء التحقيق في قضايا القرصنة توفير الدعم لخدمات الترجمة الشفوية والإرشاد.

المحاكمات

٨٥ - لم يُجر مدير الادعاء العام في موريشيوس أي محاكمات لمرتكبي أعمال القرصنة حتى الآن، لكنه وافق على إنشاء وحدة مخصصة لأعضاء النيابة العامة للمحاكمة في قضايا القرصنة. وبدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم التدريب والإرشاد، وصياغة مبادئ توجيهية تتعلق بتسليم الدول التي تسير دوريات بحرية للمشتبه فيهم وللأدلة في قضايا القرصنة، وقدم المكتب أيضا تمويلا للمدعين العامين لحضور اجتماعات الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، ومتابعة مدع عام من المملكة المتحدة يجري محاكمات في أعمال القرصنة في سيشيل. وسيشمل الدعم المالي الإضافي تغطية نفقات حضور الشهود المدنيين الأجانب للمحاكم المتعلقة بقضايا القرصنة، وتعزيز الترتيبات الأمنية في المحكمة العليا.

٨٦ - وسيلزم توفير مدعين عامين إضافيين لمعالجة عبء القضايا الإضافية، ولكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يرى أن المحامين في موريشيوس مدربون تدريباً عالي المستوى، وأنه لن يلزم استقدام موظفين دوليين. ويعين مدعيان عامان، أو ثلاثة مدعين عامين في بعض الأحيان، لملاحقة القضايا الجنائية الهامة، ويعتقد المكتب أنه يمكن تعيين عدد محدد من المدعين العامين للنظر حصرا في قضايا القرصنة. ويسمح قانون موريشيوس

للمكاتب القانونية الأجنبية وللمحامين الأجانب بالتسجيل والعمل في موريشيوس، ويحق لرئيس القضاة البت في السماح لمحامين أجانب برفع دعاوى أمام المحاكم.

المحاكم، بما في ذلك توفير المعونة والتمثيل القانونيين

٨٧ - ستعرض قضايا القرصنة على قضاة المحكمة العليا أو قضاة المحكمة الوسيطة. وتمتاز محاكم موريشيوس بأنها مزودة بالعدد الكافي من الموظفين وبمحسن إدارتها، ويرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن المحاكمات تجرى وفقا للمعايير الدولية، على الرغم من وجود عدد كبير من القضايا المتراكمة، المدنية في معظمها، وإن كانت هناك بعض القضايا الجنائية أيضا. ويرى المكتب أن نظام العدالة الجنائية في موريشيوس قد يكون الأفضل تطورا في المنطقة، وأن بإمكانه التحلي بقدرة كبيرة على المقاضاة. وأشارت الحكومة إلى ضرورة توافر قاعة محكمة جديدة إذا ما تعيّن أن تستمر المحاكمات المتعلقة بقضايا القرصنة أكثر من ١٨ شهرا، وهي مدة البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي والمكتب. ولا ترى الحكومة أي فائدة في إنشاء محكمة جديدة يقتصر اختصاصها على قضايا القرصنة، لأن ذلك سيؤدي إلى تقييد حيز المحكمة وعمل موظفيها وحصره على قضايا القرصنة.

٨٨ - وسيلزم تقديم الدعم اللازم لاستقدام قضاة إضافيين. ويرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن قضاة موريشيوس على مستوى عال من الكفاءة المهنية، وأنه لا داعي لاستقدام موظفين دوليين. وعلى الرغم من أن مشاركة قضاة أجانب ليس فيها مخالفة للقانون، لا يوجد في الممارسة تقليد يقبل وجود قضاة أجانب في محاكم موريشيوس. ومن المرجح أن يقتضي عبء القضايا الإضافية زيادة عدد الموظفين الإداريين في المحاكم.

السجون

٨٩ - تعاني السجون في موريشيوس عموما من الاكتظاظ، ولكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يرى أنها، بخلاف ذلك، تفي بالمعايير الدولية. وحددت في سجن بو باسان إقامة ما يبلغ عددهم ٣٠ من المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وقد وافق الاتحاد الأوروبي والمكتب على تمويل و/أو إنجاز تجديد جزء من هذا السجن من أجل تهيئة بعض الزنانات المهجورة لحبس قراصنة صوماليين مدانين، وجعلها متسقة مع معايير مماثلة للزنانات التي ينزل فيها سجناء من موريشيوس. وقد تلقى التدريب ٢٠ موظفا من كبار موظفي السجون. وسيتيح البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي والمكتب إدخال التحسينات على سجن بو باسان، والاضطلاع بالعمل المتعلق بمواءمة قانون السجون واللوائح وعقود

الشراء المفتوحة والشروط الدولية التي تعمل السجون بموجبها، وتوفير مزيد من التدريب لموظفي السجن.

٩٠ - وقد أشارت حكومة موريشيوس إلى الحاجة إلى زيادة مساحة السجن لتتيح استقبال مزيد من المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. ولدى الحكومة التمويل اللازم لهذا المشروع، وهي في مرحلة النظر في اختيار أفضل مكان لإنشاء المرفق الجديد للسجن. وقد يؤمن التمويل أماكن تستوعب عددا من السجناء يصل إلى ٢٠٠ سجين. ومن المرجح أن تكون زيادة قدرة السجن على الاستيعاب شرطا مسبقا للموافقة على المحاكمة في قضايا القرصنة، إلى جانب التدريب المستمر ودعم تطوير الكفاءة الإدارية لموظفي السجن. ولكن نظرا لضيق المساحة، ولأسباب إنسانية، فإن موريشيوس تنظر في إمكانية التفاوض على إبرام اتفاقات مع السلطات الصومالية لنقل القراصنة المدانين.

القدرات المتوقعة لمحكمة متخصصة لمكافحة القرصنة، والجدول الزمني والتكاليف

٩١ - سيقدم البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم لست محاكمات لما مجموعه عشرة من المشتبه فيهم في كل محاكمة، طوال مدة البرنامج البالغة ١٨ شهرا، بدءا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويمكن لفريق مكون من مدعين عامين أن يبت في ما يصل إلى ١٢ قضية سنويا. ويستطيع قاض واحد أن يبت في حوالي ١٢ قضية سنويا. ويقدر رئيس القضاة بأن موريشيوس يمكنها النظر في ٢٤ قضية في السنة، بتوفر قاعة المحكمة الجديدة وقاضيين جديدين وأنواع الدعم اللازم المذكورة أعلاه. ومتى توفرت سعة السجن الجديد سيكون في الإمكان احتجاز ما يصل إلى ١٥٠ مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وعلى الرغم من أن القدرة المتوخاة هي ٢٤ قضية في السنة، تجدر الإشارة إلى أن السجن الجديد سيمتلئ بعد حوالي ٢٠ قضية، حسب عدد المتهمين في كل قضية، ولن يمكن الاستمرار في الملاحقات القضائية إلا على أساس وجود ترتيب نافذ مع الصومال لنقل السجناء.

٩٢ - فإذا كانت موريشيوس ترغب في إجراء هذه المحاكمات المتعلقة بقضايا القرصنة، يُقدر أنه قد يمكن وضع وتنفيذ برنامج لمساعدة الشرطة في ١٢ شهرا. ومن المرجح ألا تزيد تكلفة دعم التحقيقات، بما في ذلك اللوجستيات، على ٢٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا. ويستغرق توظيف مدعين عامين إضافيين نحو ستة أشهر. ويتقاضى المدعون العامون في موريشيوس حوالي ٢ ٠٠٠ دولار شهريا، بما في ذلك الاستحقاقات. ولذلك فإن تكلفة مدعين عامين لمدة ١٢ شهرا تبلغ ٤٨ ٠٠٠ دولار، في حين لا تزيد تكلفة المساعدة اللوجستية الأخرى، بما في ذلك التدريب والسفر، على ١٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا.

٩٣ - ويقدر أن بالإمكان وضع برنامج لتقديم المساعدة إلى المحاكم وتنفيذه في حوالي ١٢ شهرا. ويستغرق تشييد قاعة للمحكمة واستقدام ما يلزم من القضاة وموظفي المحكمة حوالي ١٢ شهرا. ويتقاضى القضاة في موريشيوس حوالي ٦٠.٠٠٠ دولار شهريا، بما في ذلك الاستحقاقات. ويتقاضى الموظفون الإداريون في محاكم موريشيوس حوالي ٧.٢٠٠ دولار شهريا، بما في ذلك الاستحقاقات. ولا تزال تكلفة المساعدة القانونية المقدمة لقضايا القرصنة في موريشيوس قيد التفاوض بين محامي الدفاع والسلطة القضائية، ولكن من المرجح أن تتراوح بين ٦.٠٠٠ دولار و ١٠.٠٠٠ دولار لكل قضية. وتبلغ تكاليف التدوين لـ ٢٤ محاكمة حوالي ٦٦.٥٠٠ دولار، ونفقات سفر الشهود حوالي ١١٦.٥٠٠ دولار. وتبلغ تكاليف الترجمة الشفوية لـ ٢٤ محاكمة ٣٠٠.٠٠٠ دولار، بحيث تتيح إجراء محاكمتين في وقت واحد، يعمل في كل منهما مترجمان شفويان.

٩٤ - ويقدر أن إنجاز تشييد مرفق السجن الجديد يستغرق ١٨ شهرا. ويمكن تقديم أنواع الدعم الأخرى اللازمة في غضون ٦ أشهر. وقد تم تأمين التمويل اللازم لبناء سجن جديد. ويقدر ألا تزيد كلفة أنواع الدعم الأخرى المتعلقة بتطوير التدريب والإدارة على ٢٠٠.٠٠٠ دولار سنويا. وليس من المعروف في هذه المرحلة ما إذا كانت موريشيوس ستطلب تقديم المساعدة لها في دفع تكاليف الموظفين وتشغيل السجون أم لا.

٩٥ - وباختصار، يبلغ مجموع التكاليف السنوية ١,٤ مليون دولار، على النحو التالي: الشرطة (٢٠٠.٠٠٠ دولار)؛ وأربعة مدعين عامين (٩٦.٠٠٠ دولار)؛ والدعم اللوجستي والتدريبي (١٠٠.٠٠٠ دولار)؛ وقاضيان (١٢٠.٠٠٠ دولار)؛ وموظفان إداريان (١٤٤.٠٠٠ دولار)؛ والمعونة القانونية في ٢٤ قضية (٢٤٠.٠٠٠ دولار)؛ والتدوين (٦٦٤.٠٠٠ دولار)؛ وسفر الشهود (١١٦.٥٠٠ دولار)؛ وترجمة شفوية تتيح إجراء محاكمتين في آن واحد يغطي كلا منهما مترجمان شفويان (٣٠٠.٠٠٠ دولار)؛ والسجون (٢٠٠.٠٠٠ دولار)^(٣٠).

عمليات نقل المشتبه فيهم، والأدلة والسجناء

٩٦ - وقّعت حكومة موريشيوس اتفاقا مع الاتحاد الأوروبي يسمح بمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة في أعالي البحار قبالة المياه الإقليمية لموريشيوس ومدغشقر وجزر القمر وسيشيل وجزيرة ريونيون. وتفسر الحكومة هذا الاتفاق على أنه يقتصر على مناطقها الاقتصادية الخالصة. ولذلك لا يشمل هذا الاتفاق المناطق الرئيسية التي ينشط فيها

(٣٠) هذه الأرقام هي على أساس افتراض أن موريشيوس ستغطي تكاليف الشرطة وموظفي السجون.

القرصنة، ويُستهدف توسيع نطاقه ليشمل منطقة جغرافية أكبر مساحة. وتجدر الإشارة إلى أن موريشيوس بعيدة عن مناطق المحيطات الأكثر تضرراً من جراء أعمال القرصنة. ولذلك، فقد يتسبب نقل المشتبه فيهم بسفينة تابعة للبحرية في تأخير مثولهم الأول أمام المحكمة، وقد يؤدي إلى تخفيض الموارد البحرية في منطقة العمليات البحرية. ويتطلب نقل المتهمين جواً عن طريق دولة أقرب إلى منطقة العمليات البحرية إبرام اتفاق بين موريشيوس ودولة (أو دول) العبور، ويتطلب دعماً لوجستياً، وقد يتطلب دعماً مالياً. ويستغرق التفاوض لإبرام الاتفاق اللازم أو الاتفاقات اللازمة مدة ستة أشهر على الأقل.

٩٧ - وساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شرطة موريشيوس في تقديم التوجيه اللازم لنقل الأدلة، وتوحي الخبرة المكتسبة من توجيه ماثل معمول به في كينيا وسيشيل، بأن عمليات نقل الأدلة إلى موريشيوس يُحتمل أن تكون مباشرة. وتقوم موريشيوس بدراسة إمكانية التفاوض على اتفاقات مع السلطات الصومالية لنقل القرصنة المدانين. ويقوم رئيس الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال بالمساعدة في هذه العملية.

هاء - جمهورية ترازيا المتحدة

الإطار القانوني

٩٨ - تعمل جمهورية ترازيا المتحدة بنظام القانون العام، ولديها نصاب تشريعيان يصنفان القرصنة ضمن الأعمال الإجرامية، هما القانون الجنائي لعام ١٩٤٥ وقانون النقل البحري التجاري لعام ٢٠٠٣. وقد عدل القانون الجنائي في أيار/مايو ٢٠١٠، كي يتضمن تعريف القرصنة والاختصاص القضائي المتعلق بها وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٠١ والمادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع فهم المادتين مقرونتين بالمادة ٥٨ (٢). وتعرف المادة ٦٦ من القانون الجنائي القرصنة وتنص على عمليتين من الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة، هما التحريض على القرصنة أو تعمد تسهيل ارتكاب عمل من أعمال القرصنة. وتنص هذه المادة على عقوبة أقصاها السجن المؤبد. وتنص المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون الجنائي أيضاً على تجريم كل من ارتكب عملاً أو امتنع عن عمل لتمكين شركاء في الجريمة من السعي وراء هدف مشترك، وعلى تجريم كل من أعان أو ساعد على ذلك أو حرض عليه أو قدم المشورة بشأنه أو جلب من يقوم به، إلا أن المادتين لم تنصا على تجريم الشروع في ارتكاب الجريمة.

٩٩ - وتنص المادة ٦٦ من القانون الجنائي تحديداً على إمكانية إجراء ملاحقة قضائية لمن تلقى عليهم القوات البحرية الأجنبية القبض ممن يشبه في أهم قرصنة، موضحة أنه من اللازم أن يوجد ترتيب خاص بين جمهورية ترازيا المتحدة والدولة القائمة بالاعتقال

أو الجهاز القائم به إذا لم تكن السفينة المستخدمة في القرصنة مسجلة في جمهورية ترازيا المتحدة^(٣١). وأي اتفاق من هذا القبيل يجب أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان المتهمون مشتبهًا في ارتكابهم القتل، زيادة على القرصنة، لأن جريمة القتل عقوبتها الإعدام في جمهورية ترازيا المتحدة.

١٠٠ - وينص المادة ٣٤١ من قانون النقل البحري التجاري بدوره على حظر القرصنة، وقد عدل في أيار/مايو ٢٠١٠ لتجريم أعمال القرصنة. ويتضمن هذا البند أيضا تعريفا لجرائم القرصنة وتحديدًا للاختصاص القضائي المتعلق بها وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٠١ والمادة ١٠٥ من الاتفاقية، مفهومين بالاقتران مع المادة ٥٨ (٢). ويعرف البند ٣٤١ القرصنة ويجرم التحريض على ارتكاب عمل من أعمال القرصنة أو تعمد تسهيل ارتكابه. ويجرم كل من القانون الجنائي وقانون النقل البحري التجاري التحريض على ارتكاب أعمال القرصنة أو تعمد تسهيل ارتكابه. وإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي، حسبما ذكر أعلاه، على تجريم كل من ارتكب عملاً أو امتنع عن عمل لتمكين شركاء في الجريمة من السعي وراء هدف مشترك، وعلى تجريم كل من أعان أو ساعد على ذلك أو حرض عليه أو قدم مشورة بشأنه أو جلب من يقوم به، إلا أنه لا ينص على تجريم الشروع في ارتكاب جريمة القرصنة. وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً يعتمد على قانون الدولة القائمة بتسليم المتهم فضلاً عن قانون جمهورية ترازيا المتحدة.

١٠١ - وأما الإجراءات ووسائل الإثبات فيتناولها قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٨٥ وقانون الإثبات لعام ١٩٦٧. ويعتبر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن توفر أساساً كافياً يُستند إليه في ملاحقة مرتكبي أعمال القرصنة قضائياً.

القدرات الحالية، والمساعدة الدولية الواردة والمساعدة الدولية الإضافية اللازمة من أجل إنشاء محكمة مختصة لمكافحة القرصنة

١٠٢ - لم تجر جمهورية ترازيا المتحدة أي ملاحقة قضائية لمن يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وهناك في الوقت الراهن قضيتان تمان بمرحلة التحقيق. وسيكون من الصعب تحديد نوع المساعدة الدولية المطلوبة لإقامة محكمة مختصة لمكافحة القرصنة إلى أن توضع قوانين جمهورية ترازيا المتحدة وإجراءاتها تحت المحك من خلال قضايا القرصنة. وتعمل الحكومة جاهدة في التفاوض مع الاتحاد الأوروبي للتوصل إلى اتفاق لنقل المشتبه في أنهم قرصنة

(٣١) أدخلت هذه التعديلات على مرسوم القوانين المدونة (تعديلات متنوعة) (رقم ٢)، ٢٠١٠، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

لملاحقتهم قضائياً. فإذا أُبرم اتفاق من هذا القبيل، سيقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتنفيذ برنامج المساعدة الوارد أدناه المشترك بين المكتب والاتحاد الأوروبي، معتبراً أن ذلك سيوفر القدرات اللازمة لمحكمة مختصة لمكافحة القرصنة.

التحقيقات

١٠٣ - اشترك ضباط الشرطة التزانية في عدة دورات تدريبية في مجال مكافحة القرصنة، منها الدورة التدريبية التي نظمها في مومباسا المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والبرنامج التدريبي المشترك بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحليل المعلومات المستقاة من القراصنة المدانين، والدورة التدريبية لمكافحة القرصنة التي نظمتها الولايات المتحدة في مومباسا.

١٠٤ - وقد اقترح على جمهورية تنزانيا المتحدة برنامج مساعدة مشترك بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يتضمن عناصر تُنفذ في الأجل القصير (في مدة أقصاها ١٨ شهراً) وأخرى تُنفذ في الأجل المتوسط (في مدة تتراوح بين ١٨ شهراً وثلاث سنوات)، وتقوم الحكومة حالياً بدراسة المقترح. وسينفذ البرنامج إذا عقد اتفاق بين جمهورية تنزانيا المتحدة والاتحاد الأوروبي، وحين يعقد ذلك الاتفاق لنقل من يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. ويتوخى البرنامج القصير الأجل تنظيم مجموعة من الدورات التدريبية والتوجيهية للشرطة وحرس السواحل، بما في ذلك في أساليب التحقيق ومعالجة الأدلة وإجراء التحقيقات المعقدة. وسيقوم المكتب بتحديد مركز الشرطة الرئيسي وزنانات الاحتجاز، وتحسين مرفق وحدة الشرطة العلمية، وتوفير معدات التحقيق الأساسية.

الادعاء العام

١٠٥ - يوجد لدى جمهورية تنزانيا المتحدة ٣٠٥ من أعضاء النيابة العامة، منهم ٣٢ من كبار المدعين العامين الذين صاروا يشكلون خمس وحدات متخصصة. وفي الوقت الراهن، تتألف الوحدة التي تتولى مسؤولية تمثيل الادعاء العام في قضايا القرصنة من ١٠ من المحامين الأقدم. وقد حضر المدعون العامون التزانيون عدداً من الدورات التدريبية التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولديهم اليوم اطلاع على تجارب دول أخرى في المنطقة جرت فيها ملاحقات قضائية تتعلق بالقرصنة. ويتوخى البرنامج القصير الأجل المشترك بين الاتحاد الأوروبي والمكتب تنظيم مجموعة من الدورات التدريبية والتوجيهية للمدعين العامين، والمشاركة في المحاضرات والاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، وتقديم

الدعم لوضع مشروع الدليل الإرشادي المتعلق بتسليم الأدلة، وتوفير عدد من موارد المكتبات وغيرها من الموارد الأساسية.

المحاكم، بما في ذلك توفير المعونة القانونية وتمثيل الدفاع

١٠٦ - تتألف المحكمة العليا التترانية من ٦١ قاضيا يتوزعون على ١٣ موقعا. ومن شأن مدينتي دار السلام وتانغا أن تكونا أنسب المواقع للنظر في قضايا القرصنة بالنظر إلى منشأتهما المرفئية وسجونهما المؤمنة تأمينا جيدا. وفي تقدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه من المرجح أن يستفيد القضاة، رغم أنهم على قدر عال من الكفاءة المهنية، من تدريب في قانون البحار، ومن محاكمة القرصنة على وجه التحديد. ويوجد لدى المحكمة العليا كم كبير من القضايا المتراكمة قد يستغرق الأمر ما بين سنتين إلى خمس سنوات لتصفيته. وتحاول السلطة القضائية تبسيط الإجراءات بهدف الحد من حالات التأخير هذه. وقد شرع قلم المحكمة في دار السلام في استعراض وإصلاح نظم إدارة القضايا، بما في ذلك قيامه بذلك بمساعدة من مستشار قانوني معين دوليا. وحضر بضعة قضاة تنزانيين أنشطة التبادل المعرفي الإقليمية التي نظمها المكتب، وهم اليوم على علم بالمسائل المرتبطة بالمحاكمات المتعلقة بالقرصنة.

١٠٧ - ويتوخى البرنامج القصير الأجل المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعم السلطة القضائية بالتدريب والتوجيه، وتوفير تدريب متخصص في قانون البحار والتحقيقات العابرة للحدود، وحضور المؤتمرات والدورات، وتقديم المساعدة لتغطية مصاريف سفر الشهود الأجانب ليدلوا بشهادتهم في محاكمات المتهمين بالقرصنة، وتوفير التمثيل القانوني للمشتبه فيهم في أثناء المحاكمات، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية والتدوين في محاكمات المتهمين بالقرصنة، وتحسين مرافق المحكمة العليا وبنائها التحتية، بما في ذلك قدرات استيعاب السجناء وحيز لتخزين مستندات الإثبات، وتوفير أقفاس اتهام مأمونة في المحكمة العليا، وتزويد المحاكم بالمزيد من خدمات الأمن والموارد والمواد القانونية الأساسية فضلا عن تكنولوجيا الربط السمعي البصري.

السجون

١٠٨ - يوجد في جمهورية تنزانيا المتحدة ٣٨ ٠٠٠ سجين تؤويهم منظومة مصممة لاستيعاب أقل من ٣٠ ٠٠٠ سجين. وقد حددت دائرة السجون ٧٢ وحدة مكانية مستقلة في سجن أوكونغا في دار السلام يمكن تعديل تصميمها لاستيعاب الصوماليين المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. ويتوقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أن جمهورية تنزانيا المتحدة، كي تكون على استعداد للاضطلاع بدورها في ملاحقة المتهمين بالقرصنة قضائياً، يتعين عليها إما أن تلتزم المساعدة لتهيئة أماكن سجن إضافية، أو تلتزمها لخفض العدد الحالي لتزلاء السجون بها، أو تلتزمها للأميرين معا. وقد حضر اثنان من كبار موظفي السجون التنزانيون حلقات التبادل المعرفي الإقليمية التي نظمها المكتب، وهم الآن على دراية بالمسائل المرتبطة باحتجاز الصوماليين المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة.

١٠٩ - وبافتراض أن سجن أو كونغا هو الذي سيستخدم، يتوخى البرنامج القصير الأجل المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تجديد وتأهيل زنانات السجن، وتدريب موظفيه، وتوفير المعدات الأساسية، بما في ذلك اللوازم الطبية وموارد الترويح، وتوفير المواد لملاص السجناء، وشراء الأطباق والأكواب، وأدوات المطبخ، ولوازم الفراش، والأغطية، والمراتب وتوفير المركبات للقائمين على إدارة السجن ووسائل نقل التزلاء من السجن إلى المحكمة، وتوفير معدات الاتصالات اللاسلكية والقيود ذات الطابع الإنساني.

القدرات المتوقعة لمحكمة متخصصة لمكافحة القرصنة، والجدول الزمني والتكاليف

١١٠ - يهدف البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى توفير القدرات اللازمة للبت سنويا في خمس قضايا تتعلق بالقرصنة. وستقدم المساعدة الدولية المقررة في البرنامج القصير الأجل المشترك بين الاتحاد الأوروبي والمكتب على مدى ١٨ شهرا من الزمن، في حين يُنفذ ما في البرنامج الطويل الأجل على مدى ثلاث سنوات. وتبلغ التكاليف الإجمالية المقدرة حوالي مليوني دولار. ويتوقف توقيت البدء في تنفيذ البرنامج على النتيجة التي سيسفر عنها نظر جمهورية تنزانيا المتحدة في البرنامج المقترح، وعلى ما إذا كان سيتخذ قرار بإبرام اتفاق مع الاتحاد الأوروبي بشأن عمليات النقل.

عمليات نقل المشتبه فيهم والأدلة والمدانين

١١١ - ليس لدى جمهورية تنزانيا المتحدة حاليا ترتيبات لاستلام المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة والأدلة من الدول صاحبة الدوريات البحرية، ولا تربطها مع الصومال ترتيبات لنقل السجناء. بيد أنه من الممكن القيام بلا صعوبات ودون تأخير باتخاذ ترتيبات لاستلام المشتبه فيهم والأدلة. وتجري الحكومة حاليا مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي بشأن اتفاق حول عمليات النقل، وهي بصدد دراسة المقترح المشترك للاتحاد الأوروبي والمكتب.

رابعاً - مقترحات التنفيذ المفصلة

١١٢ - إن أول خطوة ينبغي القيام بها، بمساعدة التحالفات العسكرية البحرية وغيرها من الدول صاحبة الدوريات البحرية الناشطة في مجال قمع القرصنة قبالة سواحل الصومال، هي تقدير عدد من يُتوقع نقلهم إلى دول المنطقة ممن يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة، وذلك قبل التخطيط لقدرات تصريف القضايا في المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في المنطقة، وقبل إقامة مركز إقليمي للملاحقات القضائية. وينبغي أن تكون مشاريع زيادة قدرات المحاكم في المنطقة متناسبة مع عبء العمل المرتقب. والخطوة الأولى الثانية من حيث الأهمية هي ضمان تمويل وتنفيذ الأعمال الهادفة إلى زيادة الطاقة الاستيعابية للسجون، ولا سيما في "بونتلاندا" و "صوماليلاند"، وفي دول المنطقة أيضاً. وعدا ذلك، فإن الافتقار إلى حيز كاف في السجون لاستيعاب المحتجزين على ذمة التحقيق ممن يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة والمحكوم عليهم من القراصنة من شأنه أن يحد من قدرات النظر في القضايا لدى المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة والتي تشكل موضوع هذا التقرير.

١١٣ - وفي ظل الاعتبارات المذكورة أعلاه، يرد أدناه بيان لمقترحات التنفيذ التفصيلية المتعلقة بالمحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في فرعين اثنين التدابير ذات الطابع العام، وقائمة بخطوات التنفيذ المحددة الخاصة بكل بلد على حدة.

ألف - التدابير ذات الطابع العام

١١٤ - تشمل التدابير ذات الطابع الأكثر عمومية التي ينبغي أن ينظر فيها مجلس الأمن وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تشجيع مجلس الأمن دول المنطقة التي لم ترم بعد مع الدول والمنظمات صاحبة الدوريات البحرية اتفاقات لنقل من يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة على إبرام هذه الاتفاقات على سبيل الأولوية؛

(ب) دعوة مجلس الأمن الدول التي يُعتقد أن ممالي أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال والمخططين لها ومدبريها يوجدون بها (انظر S/2011/360، المرفق الرابع) إلى إجراء التحقيقات اللازمة وملاحقة أولئك الأفراد قضائياً أو تسليمهم إلى الدول التي لديها الاستعداد والقدرة اللازمان للقيام بالملاحقات القضائية؛

(ج) دعوة مجلس الأمن السلطات الصومالية المعنية و "بوتلاند" و "صوماليلاند" إلى النظر في إمكانية التعجيل بسن التشريعات اللازمة لإجراء ملاحظات قضائية فعلية لمن يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة، بما ينسجم وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(د) حثُّ مجلس الأمن السلطات الصومالية المعنية و "بوتلاند" و "صوماليلاند" على بذل ما يلزم كي يبدأ في أقرب وقت ممكن النفاذ الفعلي لترتيبات نقل المحكوم عليهم في محاكم غير صومالية إلى الصومال؛

(هـ) تشجيع مجلس الأمن تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك التبرعات المقدمة من قطاع النقل البحري ودول العلم، وذلك ليتسنى المضي قدماً، وفق ما هو مقرر، في تنفيذ ما اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديمه لدول المنطقة من مساعدة يتناولها هذا التقرير؛

(و) قيام البرنامج الإنمائي والمكتب بإجراء مناقشات مع السلطات المختصة بشأن مشاريع تتطلب مشاركة شرطتها وشرطتها البحرية وهيئات النيابة العامة التابعة لها ومحاكمها، والحصول على موافقة تلك السلطات، بالقدر الذي لم يتحقق بالفعل، على هذه المشاريع الهادفة إلى زيادة القدرات في مجال إجراء المحاكمات إلى ٢٤ محاكمة سنويا في كل من "بوتلاند" و "صوماليلاند" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وفي سيشيل وكينيا وموريشيوس، وإلى خمس محاكمات سنويا في جمهورية تنزانيا المتحدة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)؛

(ز) قيام المكتب بإجراء مناقشات مع السلطات المختصة بشأن مشاريع تهدف إلى زيادة القدرة الاستيعابية للسجون، والحصول على موافقة تلك السلطات، بالقدر الذي لم يتحقق بالفعل، على هذه المشاريع، ولا سيما في "بوتلاند" و "صوماليلاند"، على سبيل الاستعجال، وكذلك في سيشيل وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وموريشيوس؛

(ح) قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم المساعدة في توظيف من يتعين توظيفهم من القضاة والمدعين العامين والشرطة وغيرهم من العاملين في المهن القانونية، وكذلك في استقدام الخبراء الدوليين الضروريين، وفق ما هو مبين في هذا التقرير؛

(ط) إيلاء البرنامج الإنمائي، لدى استقدامه خبراء دوليين ليقدموا ما لديهم من إسهام ومساعدة وتوجيه في "بوتلاند" و "صوماليلاند"، الاعتبار اللازم لاستخدام المهنيين والخبراء القانونيين في المهجر الصومالي والاتصال، لهذه الغاية، بمجلس القانون الصومالي ومجلس المنظمات الصومالية^(٣٢) للحصول على أسماء الأفراد ممن لديهم الرغبة والاستعداد وعلى المعلومات اللازمة للاتصال بهم؛

(ي) قيام البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بإمعان النظر في إمكانية أن يدرجا في المشاريع التي ينفذها مع دول المنطقة بناء القدرات في مجال التحقيق والملاحقة القضائية لمن يشتبه في ارتكابهم جرائم تمويل أعمال القرصنة أو التخطيط لها أو تديرها؛

(ك) مواصلة البرنامج الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع الدليل الإرشادي المتعلق بمتطلبات التدابير الإجرائية والإثبات لكل من "بوتلاند" و "صوماليلاند" (البرنامج الإنمائي)، ودول المنطقة التي تضطلع بالملاحقة القضائية لمن يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة، أو تعتزم الاضطلاع بدور في هذه الملاحقات القضائية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)؛

(ل) قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع رئيس الفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، بتقديم المساعدة لسلطات الصومال و "بوتلاند" و "صوماليلاند" من أجل التفاوض على ترتيبات نقل السجناء مع دول المنطقة التي تشارك في الملاحقات القضائية لمن يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة أو تعتزم المشاركة فيها.

باء - التدابير المحددة

١١٥ - وتبين التدابير المحددة التي سيتخذها البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة حسب الحالة السائدة في كل بلد على حدة في الفقرات الواردة أدناه:

١ - الصومال

(أ) "بوتلاند"

١١٦ - سيقوم البرنامج الإنمائي بما يلي:

(٣٢) يتخذ من لندن مقرا له؛ انظر S/2011/360، المرفق الثالث، باء.

- (أ) استخدام موظف دولي من البرنامج الإنمائي للعمل في بوساسو؛
- (ب) توفير المساعدة والتوجيه على يد خبراء بهدف تعديل تشريعات رئيسية وترجمتها إلى اللغة الصومالية؛
- (ج) القيام، بالشراكة مع كليات القانون الصومالية والدولية، بتوفير الدعم لبرامج التدريب القانوني لأعضاء الهيئة القضائية وأعضاء النيابة العامة ودارسي القانون؛
- (د) استخدام خبراء دوليين لتقديم التدريب العالي في شعبة التحقيقات الجنائية والتدريب المتخصص لأعضاء النيابة العامة العاملين في مكتب النائب العام؛
- (هـ) كفالة تجديد مكاتب شعبة التحقيقات الجنائية، بما في ذلك توفير قدرات أساسية في مجال الطب الشرعي؛
- (و) استكمال تشييد مقر الشرطة في غاروي وتجهيزه، وإقامة مركز الشرطة النموذجي في بوساسو؛
- (ز) تشييد ثلاثة مراكز نموذجية إضافية للشرطة وتجهيزها؛
- (ح) مساعدة شعبة التحقيقات الجنائية لإقامة مديرية جنائية وطنية؛
- (ط) تقديم المساعدة على يد خبراء لوضع مشروع قانون الشرطة ومشروع اللوائح ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بالشرطة؛
- (ي) توفير التدريب والتوجيه المتخصصين للشرطة وأعضاء النيابة العامة في مجال تلقي الشكاوى والإشراف عليها ومعالجتها؛
- (ك) توفير معدات الشرطة الأساسية، بما في ذلك نظام للتسجيل البيومتري والزري الموحد؛
- (ل) تقييم الاحتياجات القائمة في مجال الشرطة البحرية؛
- (م) توفير المركبات ومعدات المكاتب، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، ومعدات الطب الشرعي؛
- (ن) توفير ظروف أمنية معززة في قاعات المحاكم وللشهود وأعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من العاملين في المجال القانوني؛
- (س) المساعدة في توظيف ١٢ عضواً إضافياً من أعضاء النيابة العامة؛
- (ع) كفالة تجديد مكاتب النيابة العامة في غاروي وبوساسو؛

(ف) استخدام خبراء دوليين لتدريب أعضاء النيابة العامة وتوجيههم قصد إقامة نظام لإدارة القضايا وضبط السلوك ومعالجة الشكاوى؛

(ص) استخدام خبراء دوليين لتدريب وتوجيه القضاة وموظفي الدعم القضائي وأعضاء المجلس القضائي الأعلى، وذلك في مسائل الرقابة القضائية والشكاوى؛

(ق) تمويل التمثيل القانوني للمتهمين من خلال برنامج المعونة القانونية؛

(ر) مساعدة المحاكم على وضع نظم لإدارة القضايا وتتبعها؛

(ش) توفير معدات الربط السمعي البصري وتدريب موظفي المحاكم على استخدامها كي يتسنى للشهود أن يدلوا بشهاداتهم عن بعد؛

(ت) استخدام خبراء دوليين لمراقبة المحاكمات.

١١٧ - سيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

(أ) كفالة تشييد محكمة تُكرس للبت في قضايا القرصنة؛

(ب) مواصلة تأهيل وتوسيع سجن بوساسو؛

(ج) كفالة تشييد مقر إدارة السجون وأكاديمية للتدريب في غاروي؛

(د) مواصلة الاستعانة بالخبراء الدوليين لتدريب وتوجيه موظفي السجون في

سجن بوساسو وقاردو؛

(هـ) تقديم المساعدة على يد خبراء من أجل إنفاذ قانون السجون الجديد؛

(و) الاستعانة بخبراء دوليين لتوفير المراقبة والتوجيه بصورة مستمرة في

سجن غاروي.

(ب) "صوماليلاند"

١١٨ - سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بما يلي:

(أ) المساعدة في تنقيح تشريعات أساسية، منها قانون العقوبات وقانون

الإجراءات الجنائية الصوماليان؛

(ب) استخدام خبراء دوليين لتوفير التدريب العالي في إدارة التحقيقات الجنائية

والتدريب المتخصص لأعضاء النيابة العامة العاملين في مكتب النائب العام؛

- (ج) كفالة تجدييد مكاتب شعبة التحقيقات الجنائية، بما في ذلك توفير قدرات أساسية في مجال الاستدلال الجنائي العلمي؛
- (د) مساعدة شعبة التحقيقات الجنائية لإقامة مديرية جنائية وطنية؛
- (هـ) تقديم المساعدة على يد خبراء لإنفاذ قانون الشرطة، ولوضع اللوائح ومدونة قواعد السلوك؛
- (و) توفير التدريب والتوجيه المتخصصين للشرطة وأعضاء النيابة العامة في تلقي الشكاوى والإشراف عليها ومعالجتها؛
- (ز) توفير معدات الشرطة الأساسية، بما في ذلك معدات المكاتب وتكنولوجيا المعلومات ومعدات الطب الشرعي؛
- (ح) كفالة تشييد مكتب للنيابة العامة في بوروما وبربرا؛
- (ط) توفير المركبات ومعدات المكاتب، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، ومعدات الشرطة العلمية؛
- (ي) توفير ظروف أمنية معززة في قاعات المحاكم، وللشهود، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة، وغيرهم من العاملين في المهن القانونية؛
- (ك) المساعدة في استقدام ١٠ أعضاء إضافيين للنيابة العامة؛
- (ل) استقدام خبراء دوليين لتدريب أعضاء النيابة العامة وتوجيههم قصد إقامة نظام لإدارة القضايا وضبط السلوك ومعالجة الشكاوى؛
- (م) استقدام خبراء دوليين لتدريب وتوجيه القضاة وموظفي الدعم القضائي وأعضاء المجلس القضائي الأعلى، وذلك في مسائل الرقابة القضائية والشكاوى؛
- (ن) تمويل التمثيل القانوني للمتهمين من خلال برنامج المساعدة القانونية؛
- (س) مساعدة المحاكم على وضع نظم لإدارة القضايا وتتبعها؛
- (ع) توفير معدات الربط السمعي البصري وتدريب موظفي المحاكم على استخدامها كي يتسنى للشهود أن يدلوا بشهادتهم عن بعد؛
- (ف) استقدام خبراء دوليين لمواصلة مراقبة المحاكمات.
- ١١٩ - وسيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

- (أ) كفالة أعمال التشييد والتجديد الضرورية لتوفير أماكن إضافية في سجون مندبرا وبربرا وغايلي؛
- (ب) الاستعانة بخبراء دوليين لتوفير التدريب والتوجيه ومواصلة مراقبة ظروف الحبس في هذه السجون؛
- (ج) إجراء مناقشات مع الحكومة بشأن إمكانية استخدام الفضاء المتاح في سجن هرجيسا لإيواء المدانين من القراصنة الذين يُنقلون من محاكم أخرى.

٢ - سيشيل

١٢٠ - سيقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

- (أ) مساعدة شعبة التحقيقات الجنائية على إعادة هيكلة قدراتها في مجال التحقيقات، وتوفير التدريب والتوجيه على يد خبراء دوليين في التحقيقات الجنائية؛
- (ب) دعم تشييد وتجهيز المركز الإقليمي لتنسيق الملاحقات القضائية وأعمال المخبرات في مجال مكافحة القرصنة؛
- (ج) كفالة تشييد محكمة مكرسة لقضايا القرصنة وتجهيزها؛
- (د) المساعدة في التوظيف الدولي لقاضيين إضافيين من قضاة المحكمة العليا وموظفين إضافيين من موظفي الدعم القضائي؛
- (هـ) توفير مركبات الشرطة وأثاث المكاتب ومعداتها، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات اللازمة لإدارة القضايا وتجهيز الأدلة بطريقة مرقمة؛
- (و) توفير التدريب والتوجيه على يد خبراء دوليين لزيادة المهارات في الاستدلال الجنائي العلمي؛
- (ز) توفير معدات مختبرات الطب الشرعي؛
- (ح) كفالة تشييد مرفق مأمون لإيداع مستندات الإثبات؛
- (ط) توظيف المزيد من المترجمين (من الكريول إلى الإنكليزية)؛
- (ح) تمويل سفر أعضاء النيابة العامة وتوفير التدريب لهم، وتوفير المزيد من المعدات الأساسية المكتبية والمتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؛
- (ك) توفير التدريب والتوجيه للقضاة، وتوفير المعدات المكتبية الأساسية والموارد القانونية؛

- (ل) مواصلة تمويل سفر الشهود الأجانب ليدلوا بشهاداتهم في المحاكمات؛
- (م) مواصلة تمويل خدمات التدوين وتمثيل الدفاع والترجمة الشفوية؛
- (ن) توفير التمويل لتجديد السجن بهدف توفير فرص التأهيل والتعليم، وتحسين السلامة؛
- (س) مواصلة تدريب موظفي السجن وتوجيههم.

٣ - كينيا

١٢١ - سيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

- (أ) مواصلة توفير التدريب والدعم اللوجستي لشعبة التحقيقات الجنائية، والنظر في إمكانية تعيين مستشار دولي للشرطة للعمل في ممباسا؛
- (ب) المساعدة في توظيف خمسة محققين إضافيين؛
- (ج) تجديد مكاتب شعبة التحقيقات الجنائية في ممباسا وتجهيزها؛
- (د) إعادة بناء مستودع أسلحة الشرطة في ممباسا؛
- (هـ) مواصلة التدريب والتوجيه المقدمين على يد خبراء دوليين في أساليب الاستجواب وأخذ الإفادات وتكنولوجيا الشرطة؛
- (و) توفير المزيد من التدريب والتوجيه لأعضاء النيابة العامة على يد خبراء دوليين؛
- (ز) المساعدة في توظيف ٨ مدعين عامين إضافيين وتقديم المساعدة شبه القانونية؛
- (ح) دعم توظيف قاضيين إضافيين وعدد إضافي من موظفي الدعم القضائي؛
- (ط) مواصلة توفير الدعم في تدريب وتوجيه القضاة وموظفي الدعم، وتمكينهم من حضور اجتماعات ومؤتمرات هامة؛
- (ي) توفير ودعم الأمن في قاعات المحاكم وللقضاة وغيرهم من المهنيين القانونيين؛
- (ك) مواصلة تمويل التمثيل القانوني عن طريق صندوق المعونة القانونية؛
- (ل) مواصلة توفير التدريب والتوجيه لموظفي السجن؛
- (م) التدقيق في أوضاع نزلاء السجن بهدف خفض عدد المحتجزين على ذمة التحقيق والسجناء الذين أدينوا ولكن ظلوا معتقلين حتى بعد انقضاء مدة العقوبة؛

(ن) تقديم الدعم اللازم لتوفير الرعاية النفسية للسجناء الصوماليين.

٤ - موريشيوس

١١٢ - سيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

- (أ) كفالة تجديد منشآت الشرطة في بورت لويس؛
- (ب) مواصلة توفير المساعدة الدولية للشرطة؛
- (ج) توفير التدريب والتوجيه في أساليب التحقيق على يد خبراء دوليين للشرطة وخفر السواحل؛
- (د) دعم الشرطة بتوفير مزيد من حاجياتها المتعلقة بالاستجواب والنقل والاحتجاز؛
- (هـ) المساعدة في توظيف أربعة مدعين عامين إضافيين وقاضيين إضافيين توظيفاً وطنياً؛
- (و) توفير التمويل اللازم لحضور المدعين العامين الدورات التدريبية واجتماعات الفريق العامل الثاني لفريق الاتصال ومرافقة ممثلي النيابة العامة في محاكم أخرى؛
- (ز) توفير موارد المكتبة القانونية؛
- (ح) تنظيم اجتماع بين أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقوات البحرية لوضع الدليل الإرشادي المتعلق بتسليم المشتبه فيهم والأدلة؛
- (ط) تمويل وتيسير مشاركة المهنيين القانونيين الرئيسيين في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية؛
- (ي) كفالة أعمال التجديد في سجن بوباسان؛
- (ك) توفير المساعدة على يد الخبراء بهدف موازنة قانون السجون واللوائح ذات الصلة مع المعايير الدولية؛
- (ل) توفير المساعدة على يد الخبراء لسلطات السجون بهدف وضع إطار استراتيجي لإدارة السجون؛
- (م) تقديم الدعم اللازم لسفر عدد محدود من كبار موظفي السجون إلى الخارج لتلقي التدريب؛
- (ن) القيام مع الحكومة بالنظر في إمكانية بناء سجن جديد في المدى البعيد.

٥ - جمهورية تنزانيا المتحدة

- ١٢٣ - إذا وافقت السلطات التنزانية على قبول نقل من يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سيقوم بما يلي:
- (أ) كفالة تحديث مرافق مركز الشرطة الرئيسي، بما في ذلك مرفق إيداع الأدلة، وتحديد الزنانات في أماكن الاحتجاز لدى الشرطة؛
- (ب) توفير مجموعة من مواد التدريب والتوجيه والمراقبة للشرطة وحفر السواحل، بما في ذلك ما يتعلق منها بأساليب التحقيق ومعالجة الأدلة؛
- (ج) توفير المساعدة على يد الخبراء لإعداد دليل إرشادي يتعلق بتسليم الأدلة؛
- (د) دعم برامج التبادل التعليمي مع المحاكم الأخرى في المنطقة؛
- (هـ) توفير معدات الشرطة الأساسية؛ بما في ذلك أكياس جمع الأدلة، ومعدات التصوير الجنائي والتصوير الرقمي؛
- (و) توفير التدريب العالي والتوجيه لشعبة التحقيقات الجنائية على يد خبراء دوليين؛
- (ز) توفير التدريب والتوجيه المتخصصين لأعضاء النيابة العامة على يد خبراء دوليين؛
- (ح) توفير التدريب والتوجيه المتخصصين للقضاة على يد خبراء دوليين، وتوفير التمويل اللازم لحضور القضاة محاكمات في الخارج في مجال القرصنة قصد تتبعها؛
- (ط) توفير التدريب العالي على يد خبراء دوليين للقضاة في قانون البحار والتحقيقات العابرة للحدود؛
- (ي) توفير التمويل للتبادل المعرفي وحضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية للمحققين والمدعين العامين والقضاة؛
- (ك) تمويل سفر الشهود الأجانب لحضور المحاكمات؛
- (ل) تمويل التمثيل القانوني للمتهمين؛
- (م) توفير الدعم لخدمات التدوين والترجمة الشفوية؛

- (ن) توفير الدعم اللازم لإدخال تحسينات على مناطق الاحتجاز في المحاكم ومرافق إيداع مستندات الإثبات؛
- (س) توفير الخدمات الأمنية في قاعات المحاكم وللشهود والقضاة وغيرهم من المهنيين القانونيين؛
- (ع) توفير التدريب والتوجيه لموظفي السجون على يد خبراء دوليين؛
- (ف) توفير المساعدة على يد الخبراء قصد استعراض اللوائح المتعلقة بالسجون وتعديلها؛
- (ص) توفير المعدات الأساسية، بما في ذلك اللوازم الطبية، والموارد اللازمة لتهيئة فرص التأهيل والتعليم.

خامسا - الاستنتاجات

١٢٤ - يتبين من المشاورات أنه يجري إنجاز أعمال كثيرة لمساعدة دول المنطقة التي تجري ملاحقات قضائية لمن يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة، وكذلك الدول التي تدرس إمكانية القيام بذلك. فإذا قدمت مساعدات دولية إضافية وأنجز ما ورد في هذا التقرير من أمور أخرى، فمن المتوقع أن تتمكن الصومال وكينيا وسيشيل وموريشيوس وجمهورية تنزانيا المتحدة بجمتمع، بعد عامين، من إجراء عدد من الملاحقات القضائية للمشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة أقصاه ١٢٥ ملاحقة قضائية في السنة تستوفي المعايير الدولية، وتشمل ١٢٥٠ مشتبه فيها. وسيشكل ذلك مساهمة هامة في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وسيفوق هذا العدد مجموع عدد المشتبه فيهم الذين لوحقوا قضائيا على الصعيد العالمي حتى الان (انظر الجدول في الفقرة ١٠ أعلاه).

١٢٥ - وكخطوة أولى، من شأن إجراء تقييم، بمساعدة التحالفات البحرية وغيرها من الدول التي تنفذ عمليات بحرية، أن يفيد في المساعدة على تحديد عدد حوادث القرصنة التي أُلقي فيها القبض على المشتبه بهم لكن أفرج عنهم، وبيان الأسباب الكامنة وراء هذا الإفراج. وقد تساعد هذه المعلومات كلا من مجلس الأمن وفريق الاتصال في بحثهما عن أنجع التدابير لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وقد تساعد دول المنطقة والأمم المتحدة لتحديد الطلب المتوقع وعلى قدرات الملاحقة القضائية على صعيد المنطقة في المستقبل المنظور.

١٢٦ - واستنادا إلى ذلك، هناك عدد من تدابير التنفيذ التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، لفائدة المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في دول المنطقة. ومن الاحتياجات الأساسية التي لا تزال قائمة في الصومال توفير مرافق السجن الكافية واللائقة. وفي كل محكمة من هذه المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة، سيولى الاعتبار فعليا لإفساح المجال للمشاركة و/أو المساعدة أمام القضاة والمدعين العامين الدوليين، وغيرهم من المهنيين القانونيين، بمن فيهم المهاجرون المعنيون.

١٢٧ - ومن شأن إنشاء مركز إقليمي للملاحقات القضائية في سيشيل أن يساعد أيضا في تحقيق عدد من الأهداف التي حددها المستشار الخاص للأمين العام. وبوجه خاص، سيكون هذا المركز بمثابة مركز تنسيق للمساعدة المقدمة إقليميا ودوليا لإجراء ملاحقات قضائية لمن يُشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة، وسيساعد على تعزيز سيادة القانون في الصومال. وسيتمتع المركز بمزايا نسبية فيما يتعلق بالتكلفة وسرعة الإنشاء، حيث سيكون مندرجا في إطار المنظومة القانونية الوطنية، وسيكون في موقع يتيح سهولة لوجستية نسبية للقوات البحرية في نقل المشتبه فيهم.

١٢٨ - والأمين العام على استعداد لمد مجلس الأمن بأي شكل من أشكال المساعدة في أثناء المداولات التي يجريها انطلاقا من هذا التقرير.